



جمعية مدينة عيسى
الخيرية الاجتماعية
ISA TOWN SOCIAL CHARITY SOCIETY

دليل المساعدات الاجتماعية

محدث ديسمبر-2024



باسمه تعالی



رؤيتنا

نسعى لأن نكون الملاذ الأول للأسر المتعففة والرائدون في تنمية المجتمع والعمل الخيري بمدينة عيسى ومن الجمعيات الريادية بمملكة البحرين.

رسالتنا

تقديم خدمات خيرية اجتماعية متميزة وفق إطار مؤسسي متقن قائم على التكافل والشراكة المجتمعية من خلال قوى بشرية مؤهلة وبرامج مدروسة هادفة.

قيمنا

الالتزام

المبادرة

الثقة



ثقافتنا في تقديم المساعدات

إن الجمعية قائمة من أجل تقديم خدماتها بالدرجة الأولى إلى الأسر المتعففة، من منطلق واجبهما الشرعي والأدبي والأخلاقي، وليس منةً منها على أحد، فكل ما نسعى إليه أن نقدم مساعداتنا إلى مستحقيها؛ لتكون بذلك قد أدينا ما علينا تجاه من أعطانا ثقته لإيصال صدقته أو تبرعه إلى من يستحق من الأسر المتعففة و لكافة الأعمال الخيرية.

نعم نسعى لأن نقدم خدمات متميزة ومبتكرة تساهم في دعم رفع مستوى وعي الأسر المتعففة والمجتمع، ليس فقط على المستوى المعيشي المعتاد، بل يمتد ذلك إلى دعم و رفع المستوى التعليمي والتوعوي الحياتي العام .. إننا ننظر إلى كل فرد في الأسرة وجل اهتمامنا هو صون كرامتهم ورفعة شأنهم.

أسرنا في الجمعية هم بمثابة أبنائنا .. لا ننتظر منهم الشكر والثناء، بل ننتظر منهم مشاركتنا همهم بصدق لنتمكن من مساعدتهم.. فكل طلب يقدم إلينا ننظر إليه بروح حانية لا يشوبها سوء نية، فما يحتويه من مستندات هي صحيحة وصادقة، حتى يتبين لنا عكس ذلك بعد عرضها على معاييرنا المسطورة في هذا الإصدار .

مجلس الإدارة





من حقوق الأسر المتعففة

1. تقديم الاقتراحات لتطوير عمل الجمعية.
2. تقديم الشكاوى بشأن نوع و مستوى الخدمات المقدمة من قبل الجمعية.
3. الحصول على المساعدة وفق هذا الدليل إذا انطبقت المعايير عليها وتوافرت الميزانية اللازمة.
4. التظلم على قرار رفض طلب المساعدة المتخذ، ورفع تظلمها إلى مجلس الإدارة لإعادة النظر في طلبها.



من واجبات الأسر المتعففة

1. تقديم كافة البيانات والمستندات المطلوبة لمختلف المساعدات، والتوقيع على تعهد بصفة وسلامة البيانات المقدمة، والسماح لمندوبي الجمعية بزيارة منزل الأسرة لتفقدته، والتقاط الصور إذا استدعى الأمر ذلك.
2. التجاوب السريع مع الجمعية لاستلام المساعدات.
3. تقديم المستندات المطلوبة عند طلب تحديث البيانات.
4. التعاون مع فريق البحث الاجتماعي عند زيارته للمنزل .
5. إطلاع الجمعية بأي تغيير في الدخل، أو الالتزامات المالية، لما لذلك من مسئولية شرعية مترتبة على الأسرة و الجمعية.
6. إذا كانت المساعدة مخصصة للأبناء، فيجب شرعاً صرفها عليهم، ولا يجوز صرف المساعدة الممنوحة للأسرة أو للأبناء في غير عنوانها.
7. العمل على رعاية الأبناء وعلى الأخص في الشق التعليمي، لما لذلك من أثر كبير في مستقبلهم.
8. حسن التعامل مع الجمعية ، فمن حق الأسر المتعففة إبداء ملاحظاتها حول خدمات الجمعية أو عند رفض طلب المساعدة عن طريق رفع طلب تظلم من خلال نظام الجمعية الإلكتروني أو التواصل عن طريق واتساب الجمعية فقط ، و في حال تعرضت الأسرة بالإساءة للجمعية في وسائل التواصل الاجتماعي ؛ يحق للجمعية اتخاذ إجراء تأديبي بما يتناسب مع مقدار الإساءة .



الفهرس

17

2) معايير تصنيف الأسر المتعففة

- الأسر الشهرية 18
- الأسر الموسمية 18
- الأسر الموسمية الخاصة 18
- معايير عامة لتصنيف الأسر 19

8

1) آلية احتساب نصيب الفرد

1. احتساب قيمة الإيرادات 9
2. احتساب قيمة الالتزامات 13
3. كيفية احتساب نصيب الفرد 16

65

5) آليات اتخاذ القرارات والتظلمات وحفظ كرامة المتعففين

1. الآليات والإجراءات 66
2. صلاحيات البت في الطلبات 68
3. السياسات المتبعة لصون كرامة الأسر المتعففة المسجلة لدى الجمعية 70
4. المراجعة الدورية للدليل 70

38

4) معايير البت في طلبات المساعدات

1. الشهرية 39
2. الموسمية 41
3. الكفالة 42
4. الرعاية التعليمية 44
5. الزواج - هدية مولود 51
6. السكن 54
7. مساعدات أخرى 57
8. التعامل مع الحالات الخاصة 61
9. التصديق على طلبات المساعدة 63
10. الحقوق الشرعية 64

20

3) نوع ومقدار المساعدات

- الشهرية 20
- 1. الموسمية 21
- 2. الكفالة 23
- 3. الرعاية التعليمية 25
- 4. الزواج 32
- 5. السكن 34
- 6. أخرى 36

آلية احتساب نصيب الفرد

1. احتساب قيمة الإيرادات
الإيرادات المباشرة | الإيرادات غير المباشرة
2. احتساب قيمة الالتزامات
3. كيفية احتساب نصيب الفرد

يعتبر **احتساب نصيب الفرد** في الأسر المتقدمة لطلب المساعدة من الجمعية هي **نقطة الارتكاز** في تحديد حجم المساعدة، وكيفية التعاطي مع الأسرة المتعففة، وبذلك تسعى الجمعية أن تضع **معايير واضحة** لكيفية احتساب قيمة إيرادات الأسرة و التزاماتها بشكل عادل أخذين في الاعتبار تقدير **الاحتياجات الأساسية** للأسرة، و تنبيهها لبعض الممارسات التي قد لا تتسجم مع شروط الأسرة المستحقة للمساعدة.



احتساب قيمة الإيرادات | الإيرادات المباشرة

بيان الإيراد	المستند المطلوب
1. الراتب الفعلي/ التقاعدي	كشف الراتب، أو مستند من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، أو الكشف البنكي الذي يتم فيه إيداع الراتب.
2. مساعدة الشئون	شهادة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، أو الكشف البنكي الذي يتم فيه إيداع العلاوة.
3. مساعدة الأرامل / الأيتام	شهادة من المؤسسة الملكية الخيرية، أو الكشف البنكي الذي يتم فيه إيداع العلاوة.
4. مساعدة الأبناء/ الأهل	إقرار من رب الأسرة.
5. علاوة بدل السكن	الكشف البنكي الذي يتم فيه إيداع العلاوة.
6. علاوة الغلاء	الكشف البنكي الذي يتم فيه إيداع العلاوة.
7. مساعدة الجمعيات الخيرية	إقرار رب الأسرة، أو من خلال المعلومات المتحصلة من قبل الجمعية، أو الكشف البنكي الذي يتم فيه إيداع العلاوة.

احتساب قيمة الإيرادات | الإيرادات المباشرة

بيان الإيراد	المستند المطلوب	القيمة
8. علاوة دعم اللحوم	الكشف البنكي الذي يتم فيه إيداع العلاوة.	تحتسب بشكل شهري بحسب عدد المعالين فقط.
9. دخل الزوجة	كشف الراتب + الكشف البنكي للزوجة لآخر 6 شهور.	50% من صافي الراتب (دون احتساب القروض غير المدرجة في كشف الراتب) ويمكن احتساب الراتب كاملاً إذا كانت الزوجة هي رب الأسرة، ويؤخذ في الاعتبار القروض المحتسبة على الزوجة.
10. مساعدة معاق	إفادة معاق.	لا يتم احتسابها ولكن يتم تضمينها في النظام.
11. دخل سجل تجاري	نسخة من السجل التجاري + الكشف البنكي للسجل لآخر 6 شهور إن وجد .	يتم تقديرها بحسب طبيعة السجل وعدد العمال المسجلين، بحيث يتم احتساب مدخول السجل بحد أدنى 100 دينار شهرياً، ولا يزيد عن 500 دينار شهرياً.
12. النفقة	شهادة الحضانه + الكشف البنكي الذي يتم فيه إيداع العلاوة.	وذلك في حال طلاق الزوجين، واستمرار حضانه الأم للأطفال، سواء أكانت تدفع من والد الأبناء أو من خلال صنف النفقة.

في حال عدم تقديم صاحب الطلب ما يثبت استلامه للمساعدات الحكومية، أو إعطائه سبباً غير مقنع لعدم استلامه للمساعدات مع انطباق معايير استحقاقه للمساعدة من قبل الدولة، سوف يتم احتساب قيمة العلاوة ضمن إيرادات مقدم الطلب؛ ليكون بذلك حافزاً له لاستكمال الإجراءات مع الجهات الحكومية المعنية بالمساعدات، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من بدء استلام المساعدات.



احتساب قيمة الإيرادات | الإيرادات غير المباشرة

الإيرادات غير المباشرة

يقصد بالإيرادات غير المباشرة هي تلك المصروفات التي يقوم بصرفها رب الأسرة أو المعالون في غير موضعها بحسب المتعارف عليه، أو بما لا يتناسب مع طبيعتها كأسرة متعففة، بالإضافة إلى احتساب بعض الإيرادات المفترض على العاملين من أفراد الأسرة القاطنين أو غير القاطنين تقديمها إلى رب الأسرة، والتي تأتي منسجمة مع واقع حياتنا الاجتماعية والترابط الأسري وتعاليم ديننا الحنيف.

بيان الإيراد	المستند المطلوب	القيمة
1. عدد المعالين في مدارس خاصة	إقرار رب الأسرة	عدد الطلاب X 20 د.ب
2. عدد المعالين في جامعة خاصة	إقرار رب الأسرة	عدد الطلاب X 50 د.ب
3. عدد الأفراد العاملين غير المتزوجين القاطنين مع رب الأسرة.	إقرار رب الأسرة	عدد الأفراد X 30 د.ب
4. عدد الأفراد العاملين المتزوجين القاطنين مع رب الأسرة.**	إقرار رب الأسرة	عدد الأفراد X 20 د.ب
5. عدد السيارات التي لدى المعالين من غير رب الأسرة أو زوجته	إقرار رب الأسرة (بطاقة ملكية السيارة) أو الزيارة الميدانية	عدد الأفراد X 20 د.ب
6. وجود خادمة في المنزل تابعة لرب المنزل***	إقرار رب الأسرة أو الزيارة الميدانية	20 د.ب

ملاحظات:

- * يتم الأخذ في الاعتبار إقرار رب الأسرة في البند رقم 4 من الإيرادات المباشرة، حيث يتم احتساب القيمة الأعلى ما بين البند 4 ومجموع البندين 11 و 12 من الإيرادات غير المباشرة.
- ** يستثنى فرد الأسرة غير القاطن مع رب الأسرة.
- *** إذا كان من ضمن الأسر المسجلة في الجمعية أو جمعية أخرى.
- **** إلا إذا وجد مبرر مثل رعاية مسن أو معاق أو رب الأسرة مطلقاً، أرملة، مهجورة وتعمل، فلا يتم احتسابها ضمن الإيرادات غير المباشرة.

احتساب قيمة الإيرادات | الإيرادات غير المباشرة

بيان الإيراد	المستند المطلوب	القيمة
7. وجود خادمة ثانية تابعة لرب المنزل دون وجود مبرر، مثل رعاية مسن أو معاق.	إقرار رب الأسرة أو الزيارة الميدانية	120 د.ب
8. إذا كان رب الأسرة الرجل متقاعداً وعمره أقل من 50 عاماً ولا يعاني من إعاقة أو مرض مزمن يمنعه من العمل، يتم احتساب دخل إضافي لراتبه التقاعدي بعد سنة من تاريخ التقاعد.	شهادة راتب التقاعد	200 د.ب
9. إذا كان رب الأسرة الرجل متقاعداً وعمره أكبر من 50 عاماً وأقل من 55 عاماً ولا يعاني من إعاقة أو مرض مزمن يمنعه من العمل، يتم احتساب دخل إضافي للراتب التقاعدي بعد سنة من تاريخ التقاعد.	شهادة راتب التقاعد	150 د.ب
10. عدد أفراد الأسرة العاملين وغير القاطنين مع رب الأسرة ودخلهم يتراوح ما بين (300 - 500 دينار).	إقرار رب الأسرة	عدد الأفراد X 10 د.ب
11. عدد أفراد الأسرة العاملين وغير القاطنين مع رب الأسرة ودخلهم يتراوح ما بين (501 - 1000 دينار).	إقرار رب الأسرة	عدد الأفراد X 20 د.ب
12. عدد أفراد الأسرة العاملين وغير القاطنين مع رب الأسرة ودخلهم يتراوح ما بين (1001 وأكثر).	إقرار رب الأسرة	عدد الأفراد X 40 د.ب
13. رصيد البنك لرب الأسرة 2000 - 2999 دينار	الكشف البنكي	30 د.ب
14. رصيد البنك لرب الأسرة 3000 - 3999 دينار	الكشف البنكي	50 د.ب
15. رصيد البنك لرب الأسرة 4000 - 4999 دينار	الكشف البنكي	50 د.ب
16. رصيد البنك من 5000 دينار فأكثر	الكشف البنكي	يرفض الطلب



احتساب قيمة الالتزامات

بيان الالتزام	المستند المطلوب	القيمة المحسبة
1. قرض الإسكان	ما يثبت اقتطاع القسط من الحساب البنكي ، ومستند من البنك يوضح إجمالي القرض، و المتبقي من القرض ، و تاريخ انتهاء القرض ، والقسط الشهري المستحق.	بحسب البند رقم ٢
2. قروض الإسكان ضمن برنامج مزايا	<ul style="list-style-type: none"> • ما يثبت اقتطاع الأقساط من الحساب البنكي، ومستند من البنك يوضح إجمالي القرض، و المتبقي، وتاريخ انتهاء القرض، والقسط الشهري المستحق. • بيان سبب القرض. 	يكون الحد الأعلى لاحتساب قسط القرض 120 ديناراً ضمن الالتزامات الشهرية.
3. قرض شخصي	ما يثبت اقتطاع القسط من الحساب البنكي ، ومستند من البنك يوضح إجمالي القرض، و المتبقي من القرض ، و تاريخ انتهاء القرض ، والقسط الشهري المستحق.	بحسب البند رقم ١
4. قرض علاج	<ul style="list-style-type: none"> • ما يثبت اقتطاع القسط من الحساب البنكي ، ومستند من البنك يوضح إجمالي القرض، و المتبقي من القرض ، و تاريخ انتهاء القرض ، والقسط الشهري المستحق. • التقارير الطبية والفواتير المؤكدة لاستخدام القرض في العلاج. 	يتم احتساب كامل القسط بما لا يتجاوز ٣٠٠ ديناراً في حال تم تقديم ما يثبت ذلك من تقارير طبية وفواتير العلاج واعتماد الحالة من الطبيب الاستشاري للجمعية.
5. قرض تقاعد	ما يثبت اقتطاع القسط من الحساب البنكي ، ومستند من البنك يوضح إجمالي القرض، و المتبقي من القرض ، و تاريخ انتهاء القرض ، والقسط الشهري المستحق.	بحسب البند رقم ١
6. مقطوعات التقاعد والتعطّل	كشف الراتب.	تحتسب كاملة بحسب المستندات .

احتساب قيمة الالتزامات

بيان الالتزام المستند المطلوب	القيمة المحتسبة
7. شراء خدمة كشف الراتب	تحتسب ما قيمته 50% من قيمة قسط الشراء وبما لا يتجاوز 100 دينار.
8. إيجار السكن	عقد الإيجار وأرصدة دفع الإيجار لآخر ثلاثة أشهر.
9. قرض لشراء سيارة	<ul style="list-style-type: none"> • نسخة من ملكية السيارة. • ما يثبت اقتطاع القسط من الحساب البنكي ، ومستند من البنك يوضح إجمالي القرض ، و المتبقي من القرض ، و تاريخ انتهاء القرض ، والقسط الشهري المستحق.
10. تسديد دين قضائي	<ul style="list-style-type: none"> • نسخة من الحكم القضائي. • ما يثبت تسديد الحكم القضائي في حالة الدفع.
11. الكهرباء والماء والانترنت	<ul style="list-style-type: none"> • يتم احتساب 15 ديناراً بشكل شهري بحد أعلى نظير مصاريف الكهرباء والماء، ولا يتم تضمين هذا الالتزام للأسر المستلجميع الأسر، ولا يتم تضمين هذا الالتزام للأسر المستحقة للمكرمة الملكية بتخفيض الكهرباء والماء . • يتم احتساب 10 دينار بشكل شهري بحد أعلى للإنترنت في حال كان لدى الأسرة طلاب فقط .
12. رسوم الروضة	ما يثبت التسجيل في الروضة ودفع الرسوم.
13. بطاقات الإئتمان الجمعيات الأهلية	<p>يتم احتساب رسوم الروضة بحد أقصى 40 ديناراً، موزعة على 12 شهراً ، بشرط تقديم ما يثبت تسجيله في الروضة، مع الأخذ في الاعتبار دعم الجمعية للسنة الثالثة بحيث لا يتم احتساب رسوم الروضة من ضمن الالتزامات.</p> <p>لا تحتسب</p> <p>لا تحتسب</p>



احتساب قيمة الالتزامات

في حال كان عدد أفراد الأسرة 0 أفراد فأكثر ولا يوجد لديهم قرض أو التزام من ضمن المصروفات، يتم في هذه الحالة احتساب مصروف افتراضي لا يتجاوز 100 ديناراً، وتكون مدته سبع سنوات بحد أقصى، وبلغ هذا المصروف الافتراضي في حال حصل على قرض تجاوز قسطه 100 ديناراً، وإذا لم يتجاوز 100 يعتبر المبلغ المتبقي هو القسط الافتراضي.

لا يتم احتساب قرض افتراضي للأسرة المسجلة التي عدد المعالين بها 0 فأكثر في حال تم احتساب راتب افتراضي للأسرة.

يمكن تسجيل أكثر من قرض من ضمن الالتزامات التي على الأسرة عند التسجيل في الجمعية، وفي حال انتهى أحد القرضين لا يتم إضافة أي قرض جديد تستخرجه الأسرة وهي مسجلة ضمن أسر الجمعية، ولا ينطبق ذلك على قروض العلاج التي يتم اعتمادها من قبل الجمعية باعتبارها قروضاً اضطرارية، وفي حال انتهى القرضين يتم احتساب قرض واحد جديد إن وجد.

- يتم جمع كل أقساط القروض ويكون القسط المحتسب 70% من قيمة مجموع القروض بشرط أن لا يتجاوز مجموع أقساط القروض 000 دينار و أن لا يتجاوز القسط 60% من الراتب الأساسي. لا يحتسب القرض في حال عدم قيام مقدم الطلب بالسداد إلى البنك أو جهة الاستحقاق، مع التأكيد على تضمينه في النظام، دون احتسابه من ضمن مصروفات الأسرة.
- لا يتم احتساب قرض شراء المنزل من ضمن القروض بل يحتسب من ضمن الالتزامات بما لا يتعدى قيمة الالتزام المحتسب 200 دينار. وفي حال كان من صالح رب الأسرة احتساب قرض شراء المنزل من مجموع أقساط القروض يتم الأخذ بذلك دون احتسابه ضمن الالتزامات.
- لا يحتسب القرض في حال عدم قيام مقدم الطلب بالسداد إلى البنك أو جهة الاستحقاق، مع التأكيد على تضمينه في النظام، دون احتسابه من ضمن مصروفات الأسرة.
- في حال كان صاحب الطلب يعتمد على المساعدات الحكومية فقط، وإجمالي دخله لا يتناسب مع قيمة قسط القرض المحتسبة، ولا يوجد ما يدعم كيفية حصوله على القرض، يتم احتساب دخل افتراضي للأسرة يكون ضعف قسط القرض المحتسب من قبل البنك، باعتبار أن المعايير في الدولة لا تسمح للمقترض أن يحصل على قرض قسطه أعلى من 00% من إيرادات المقترض المحتسبة.

كيفية احتساب نصيب الفرد

عدد الأفراد المعالين* :..... إجمالي الإيرادات..... إجمالي الالتزامات.....

$$\text{نصيب الفرد} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات - إجمالي الالتزامات}}{\text{عدد الأفراد المعالين}} = \text{د.ب.}$$

العمل، ولا يكون هذا الاستثناء معتمداً إلا بتقديم ما يثبت حالته المرضية، أو بدراسة بحثية مقدمة من فريق البحث الاجتماعي.

إذا كان رب الأسرة يمتحن إحدى مهن القطاع غير المنظم، مثل (سائق تاكسي، نقل مشترك، ميني باص، صياد سمك أو بائع سمك وغيرها) سوف يحتسب له راتب الشهري يساوي 250 ديناراً، ويمكن زيادة المبلغ أو تقليله بناءً على دراسة الواقع الاجتماعي للأسرة، وباتماد من رئيس المساعدات.

- **يقصد بالمعال :** هو الفرد من الأسرة الذي لا يعمل ولم يتجاوز عمره 20 عاماً، أو لم يتجاوز عمره 23 عاماً إذا كان طالباً، أما الإناث فتعتبر غير معالة في حالة كانت تعمل أو كانت متزوجة، وكذلك يعتبر السجين المحكوم كفرد معال بغض النظر عن العمر.
- يتم احتساب المعاق من المعالين بغض النظر عن عمره، ويعتبر غير معال في حالة كونه يعمل.
- يمكن اعتبار أحد الأبناء الذكور الذي تجاوز عمره 20 سنة من ضمن المعالين في حال كان يعاني من مرض نفسي أو مرض مزمن لا يمكنه من مزاولته



معايير تصنيف الأسر المتعففة

- الأسر الشهرية
- الأسر الموسمية
- الأسر الموسمية الخاصة
- معايير عامة لتصنيف الأسر

معايير تصنيف الأسر المتعففة

ريثما تقوم بتحديث الأسرة لبياناتها.

اعتبارات خاصة بالنسبة للأسر الموسمية:

تلحق بالأسر الموسمية :

- أي عائلة تعتمد فقط على مساعدات الدولة، ولا يزيد نصيب الفرد فيها عن 187 ديناراً.
- أي عائلة من شخص واحد تعيش لوحدها (إمرأة غير متزوجة، امرأة مسنة، أو رجل مسن) يقصد بالمسن من يتجاوز عمره 60 سنة) ولا يتجاوز الدخل عن 187 ديناراً، مع الأخذ في الاعتبار دخل الأبناء غير القاطنين مع مقدم الطلب أو رب الأسرة.
- يتم رفع نصيب الفرد إلى 200 ديناراً في حال كان المعالون من الأيتام.

الأسر الموسمية الخاصة:

تعتبر الأسرة مستحقة للمساعدات الخاصة الموسمية. والمقصود بها المساعدات التعليمية (الدورات التدريبية، دعم الرسوم الجامعية، مكافأة المتفوقين)، ومساعدات الترميم، ومساعدات العلاج في حال كان نصيب الفرد في الأسرة يتراوح ما بين 151 ديناراً إلى 200 دينار.

يتم تحديث بيانات الأسرة على الأقل كل سنتين، أو بناءً على طلب من رئيس المساعدات، أو في حال تقدمت الأسرة بطلب تحديث بياناتها، وفي حال لم تتجواب الأسرة مع طلب التحديث يتم وقف المساعدات ريثما تقوم بتحديث بياناتها.

الأسر الشهرية:

تعتبر الأسرة مستحقة للمساعدات الشهرية في حال كان نصيب الفرد في الأسرة يساوي، أو أقل من 100 ديناراً، ويكون نصيب الفرد في الأسرة أقل من 105 ديناراً في حال كان رب الأسرة: (أرملة، مطلقة، مهجورة، معاق، أسرة من غير عائل).

- يتم تحديث بيانات الأسرة على الأقل كل سنة، أو بناءً على طلب من رئيس المساعدات، أو في حال تقدمت الأسرة بطلب تحديث بياناتها، وفي حال لم تتجواب الأسرة مع طلب التحديث، يتم إسناد زيارة بحث اجتماعي للأسرة، وعلى ضوءها يحدد قرار استمرار المساعدة أو وقفها، في حال كانت آخر زيارة لأكثر من سنة واحدة.
- عند قبول دعم الأسرة لمدة أقل من سنة، يتعين على رئيس المساعدات تحديد البيانات المطلوبة عند انتهاء مدة الدعم.

الأسر الموسمية:

تعتبر الأسر مستحقة للمساعدات الموسمية، في حال كان نصيب الفرد في الأسرة يتراوح ما بين 101 ديناراً إلى 150 ديناراً، ويصل نصيب الفرد إلى 155 ديناراً في حال كان رب الأسرة: (أرملة، مطلقة، مهجورة، معاق، أسرة من غير عائل).

- يتم تحديث بيانات الأسرة على الأقل كل سنة، أو بناءً على طلب من رئيس المساعدات، أو في حال تقدمت الأسرة بطلب تحديث بياناتها، وفي حال لم تتجواب الأسرة مع طلب التحديث، يتم وقف المساعدات



معايير تصنيف الأسر المتعففة

معايير عامة لتصنيف الأسر:

4. في حال تبين للجمعية بأن هناك مداخليل لدى الأسرة لا تتناسب مع ما هو مثبت في الجمعية، ولم تفصح الأسرة عن مصدر هذه المداخليل، أو الدعم المقدم للأسرة، يتم وقف دعم الأسرة من قبل الجمعية لعدم الاطمئنان.
5. في حال قامت الأسرة بتسليم الجمعية مستندات التحديث، ولم يتم الانتهاء من دراسة المستندات من قبل الجمعية، يتم تمديد الدعم لغاية اتخاذ القرار المناسب.
6. في حال كان لدى رب الأسرة زوجتان في منطقتين مختلفتين، يتم توزيع دخل رب الأسرة بحسب عدد المعالين في كل أسرة، مع التأكد من صرف المساعدات المقدمة على الأسرة التي في منطقة الجمعية. وإذا تبين عكس ذلك، يتم تقديم المساعدة باسم الزوجة.
7. تعامل أسر المساعدات المقطوعة (وهي الأسر التي تتقدم لمرة واحدة طلباً للمساعدة في مساعدات العلاج و الترميم والزواج) معاملة الأسر الموسمية الخاصة من حيث مقدار المساعدات المقدمة .

1. يتم تثبيت هجران الزوجة في نظام الجمعية بعد الحصول على إثبات من المحكمة، أو بتقرير من الباحث الاجتماعي بإثبات الحالة من عدمها، وتعتمد من قبل هيئة المكتب.
2. لمانع من قبول دعم الأسرة في حال كانت جنسية الزوج غير بحريني والزوجة بحرينية، شريطة أن يسجل رب الأسرة في نظام الجمعية اسم الزوجة وليس الزوج.
3. إذا كان رب الأسرة عاطلاً عن العمل يجب تحديث بياناته كل ثلاثة شهور، لإثبات جديته في البحث عن العمل، ويتم احتساب راتب افتراضي وقدره 300 دينار بعد ستة أشهر من تسجيله كعاطل في نظام الجمعية، ويمكن تمديد مدة تسجيله كعاطل لمدة عام بتوصية من رئيس المساعدات في حال ثبت جديته في البحث عن العمل، وفي حال استمراره كعاطل لمدة سنتين، يتم اعتباره غير معال ويتم تحويل رب الأسرة في النظام باسم الزوجة مع إبقاء الراتب الافتراضي على الأسرة، و الاستمرار بتحديث بيانات الأسرة كل ستة شهور للتأكد من وضعية الزوج في البحث عن العمل.



نوع ومقدار مساعدات الجمعية وتصنيف الأسر المستحقة لها

- **الشهرية:** يتم احتسابها وفق معدل نصيب الفرد المعال والميزانية المخصصة شهرياً. (راجع آلية احتساب مقدار المساعدة الشهرية)

1. الموسمية
2. الكفالة
3. التعليم
4. الرعاية التعليمية
5. الزواج
6. السكن
7. أخرى

نوع ومقدار مساعدات الجمعية | وتصنيف الأسر المستحقة لها

المساعدات الموسمية

1



المساعدات الموسمية

كسوة عيد الفطر المبارك

الأسر الشهرية

30 ديناراً لكل فرد معال من الأبناء.

الأسر الموسمية

25 ديناراً لكل فرد معال من الأبناء.

شهر رمضان

الأسر الشهرية

بحسب حجم المساعدات العينية المتوافرة لدى الجمعية وبحسب نصيب الفرد في الأسرة.

الأسر الموسمية

- بحسب حجم المساعدات العينية المتوافرة لدى الجمعية وبحسب نصيب الفرد في الأسرة.
- يتم دفع مبلغ نقدي بواقع 50 ديناراً لكل أسرة يودع في حسابها البنكي.

زكاة الفطرة

الأسر الشهرية

25 ديناراً لكل فرد معال في الأسرة شريطة توفر مبلغ الزكاة.

الأسر الموسمية

20 ديناراً لكل فرد معال في الأسرة شريطة توفر مبلغ الزكاة.

إفطار أسرة متعففة

الأسر الموسمية

الأسر الشهرية

بواقع 1,5 دينار للفرد ويتم تحديد عدد أيام الإفطار بحسب الموازنة المتوافرة.

عيدية عيد الأضحى

الأسر الشهرية

25 ديناراً لكل ابن معال.

الأسر الموسمية

20 دنائير لكل ابن معال

مساعدة الشتاء

الأسر الشهرية

20 دنائير لكل طفل وطالب.

الأسر الموسمية

15 دنائير لكل طفل وطالب.



الكفالة

2



الكفالة

كفالة يتيم

40 ديناراً شهرياً لكل يتيم لم يتجاوز 18 سنة.

30 ديناراً شهرياً لكل يتيم لم يتجاوز 18 سنة.

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

كفالة حاج

دفع تكاليف الحج مع صرف مساعدة جيب بقيمة 50 ديناراً.

دفع تكاليف الحج مع صرف مساعدة جيب بقيمة 50 ديناراً.

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

كفالة أسرة بدون عائل (سجين)

• 25 ديناراً لكل ابن معال بما لا يتجاوز 100 دينار.
• يتم احتساب السجين كمعال مستحق للدعم.

• 20 ديناراً لكل ابن معال بما لا يتجاوز 80 ديناراً.
• يتم احتساب السجين كمعال مستحق للدعم.

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

كفالة أسرة بدون عائل (مطلقات)

• في حال كان صافي الدخل لا يتجاوز 300 دينار و كان عدد أفراد الأسرة 2 فأكثر، تستحق الأسرة مساعدة بقيمة 25 دينار لكل فرد معال بحد أقصى 100 دينار.

• في حال كان صافي الدخل أعلى من 300 دينار، تستحق الأسرة مساعدة بقيمة 50 دينار فقط.

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

الأسر الموسمية الخاصة



الرعاية التعليمية



الرعاية التعليمية



الرعاية التعليمية

الزي المدرسي

توفير عدد 2 زي مدرسي مع توفير كوبون لشراء حذاء مدرسي .

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

الحقيبة المدرسية

توفير كوبون مشتريات بقيمة 10 دنانير لكل طالب وطالبة.

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

منحة التفوق

تمنح الجمعية هدية تفوق للمتفوقين من أبناء الأسر المسجلة في الجمعية بحد أقصى ثلاث منح تفوق في السنة، وفق المعايير والشروط المحددة لهذه الهدية.

- للمتفوقين الحاصلين على معدل ما بين 95% - 97%. بقيمة 3000 دينار سنوياً كحد أقصى كرسوم جامعية داخل البحرين أو خارج البحرين بحيث لا تتعدى سنوات الدعم عن خمس سنوات ماعدا الطب ست سنوات.
- للمتفوقين الحاصلين على معدل أكثر من 98% بقيمة 5000 دينار سنوياً كحد أقصى كرسوم جامعية داخل البحرين أو خارج البحرين بحيث لا تتعدى سنوات الدعم عن خمس سنوات ماعدا الطب ست سنوات.

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

الأسر الموسمية
الخاصة

الرعاية التعليمية

مكافأة تفوق

مقدار المكافأة السنوية والتي تدفع سنوياً في يد الطالب

المرحلة الابتدائية	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	المعدل
94-90	25 د.ب	25 د.ب	25 د.ب	25 د.ب	30 د.ب	30 د.ب	
100-95	25 د.ب	25 د.ب	25 د.ب	40 د.ب	40 د.ب	40 د.ب	

الأسر الشهرية
الأسر الموسمية
الأسر الموسمية الخاصة

الإعدادية والثانوية	الأول الإعدادي	الثاني الإعدادي	الثالث الإعدادي	الأول الثانوي	الثاني الثانوي	الثالث الثانوي	المعدل
94-90	40 د.ب	40 د.ب	40 د.ب	75 د.ب	100 د.ب	150 د.ب	
100-95	50 د.ب	50 د.ب	80 د.ب	100 د.ب	150 د.ب	300 د.ب	

الأسر الشهرية
الأسر الموسمية
الأسر الموسمية الخاصة



الرعاية التعليمية

رعاية متفوق

مقدار مكافأة رعاية متفوق والتي تدفع لرب الأسرة شهرياً كل فصل دراسي بحد أقصى 8 شهور في السنة

المرحلة الابتدائية	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	المعدل
94-90	0 د.ب	0 د.ب	0 د.ب	0 د.ب	0 د.ب	0 د.ب	
100-95	0 د.ب	0 د.ب	0 د.ب	5 د.ب	75 د.ب	10 د.ب	

الإعدادية والثانوية	الأول الإعدادي	الثاني الإعدادي	الثالث الإعدادي	الأول الثانوي	الثاني الثانوي	الثالث الثانوي	المعدل
94-90	5 د.ب	5 د.ب	15 د.ب	20 د.ب	20 د.ب	25 د.ب	
100-95	12.5 د.ب	15 د.ب	20 د.ب	25 د.ب	30 د.ب	35 د.ب	

الرعاية التعليمية

برامج تمكين

الأسر الشهرية

تتحمل الجمعية نسبة **100%** التي يدفعها الطالب للبرامج الاحترافية بحيث لا تتجاوز قيمة الدعم عن 1500 دينار ، شريطة التزام الطالب بإرجاع مبلغ الدعم بعد اجتياز الدورة، وبعد قيام تمكين بإعادة مبلغ الدعم للطالب.

الأسر الموسمية

تتحمل الجمعية نسبة **75%** التي يدفعها الطالب للبرامج الاحترافية بحيث لا تتجاوز قيمة الدعم عن 1500 دينار ، شريطة التزام الطالب بإرجاع مبلغ الدعم بعد اجتياز الدورة، وبعد قيام تمكين بإعادة مبلغ الدعم للطالب.

الأسر الموسمية الخاصة

تتحمل الجمعية نسبة **50%** التي يدفعها الطالب للبرامج الاحترافية بحيث لا تتجاوز قيمة الدعم عن 1500 دينار ، شريطة التزام الطالب بإرجاع مبلغ الدعم بعد اجتياز الدورة، وبعد قيام تمكين بإعادة مبلغ الدعم للطالب.

دعم الرسوم الشهرية الروضة

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

تتحمل الجمعية مقدار 40 ديناراً شهرياً من رسوم الروضة للسنة الثالثة .

دعم رسوم التسجيل للروضة

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

تتحمل الجمعية رسوم التسجيل حتى 120 دينار فقط للسنة الأولى و الثانية .

دروس التقوية

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

أربع مواد في الفصل الدراسي مع مادتين مراجعة ليلة الامتحان.

تطوير القدرات

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

الأسر الموسمية الخاصة

مبلغ الدعم 50% من إجمالي رسوم الدورة بما لا يتجاوز 100 دينار في الفصل الدراسي.



الرعاية التعليمية

الرسوم الجامعية

الأسر الموسمية الخاصة

الأسر الموسمية

الأسر الشهرية

تتحمل الجمعية كامل تكاليف رسوم جامعة البحرين ومعهد البحرين للتدريب وبوليتكنك البحرين، أما الملتحقون بالجامعات الخاصة أو الدراساتون خارج البحرين على حسابهم الخاص، فيتم تخصيص مساعدة مقطوعة وقدرها 350 ديناراً عن كل فصل دراسي بدون مصروف جيب.

مصروف الجيب للطلبة الجامعيين

الأسر الموسمية الخاصة

الأسر الموسمية

الأسر الشهرية

يتم دفع مصروف الجيب فقط للطلبة الملتحقين بالجامعات الحكومية، ويتم تحديد مقدار المصروف بناءً على التحصيل العلمي للطلاب لفصليين دراسيين كل سنة فقط، مدة الفصل الدراسي 4 شهور وفق الجدول أدناه :

مقدار الدعم	GPA
100 دينار مرة واحدة للفصل الدراسي	الفصل الدراسي التمهيدي
100 دينار شهرياً	من 3.5-4
75 دينار شهرياً	من 3-3.4
50 دينار شهرياً	من 2.5-2.9
25 دينار شهرياً	من 2-2.4
لا يستحق	أقل من 2



الزواج



الزواج

مساعدات الزواج

الأسر الشهرية

1000 دينار فقط
إذا كان الراتب أقل من 500 ديناراً
لمقدم الطلب.

عقد القران

الأسر الشهرية

يتم تحديد المساعدة بحسب الراتب:
• أقل من 380 ديناراً = 1000 دينار
• 381 - 500 ديناراً = 750 دينار

الأسر الموسمية

750 دينار فقط
إذا كان الراتب أقل من 450 ديناراً
لمقدم الطلب.

الأسر الموسمية

يتم تحديد المساعدة بحسب الراتب:
• أقل من 380 ديناراً = 750 دينار
• 381 - 500 ديناراً = 500 دينار

الأسر الموسمية الخاصة

500 دينار فقط
إذا كان الراتب أقل من 500 ديناراً
لمقدم الطلب.

الأسر الموسمية الخاصة

500 دينار فقط
إذا كان الراتب أقل من 500 ديناراً لمقدم
الطلب.

هدية مولود

الأسر الموسمية الخاصة

الأسر الموسمية

الأسر الشهرية

200 دينار لكل مولود جديد

مساعدة تأمين السيارة

الأسر الموسمية الخاصة

الأسر الموسمية

الأسر الشهرية

لا ينطبق

سيارة بحد أقصى
150 دينار

سيارتين بحد أقصى
300 دينار



السكن

ترميم أو صيانة المنزل

الأسر الشهرية

بحد أقصى 5000 دينار كل خمس سنوات.

الأسر الموسمية الخاصة

الأسر الموسمية

بحد أقصى 3000 دينار كل خمس سنوات.

مساعدة انتقال أسرة خارج المنطقة

الأسر الشهرية

تخصص ميزانية بحد أقصى 1000 دينار تشمل مختلف الأجهزة الكهربائية والأثاث.

الأسر الموسمية

تخصص ميزانية بحد أقصى 750 ديناراً تشمل مختلف الأجهزة الكهربائية والأثاث.

الأسر الموسمية الخاصة

تخصص ميزانية بحد أقصى 500 دينار تشمل مختلف الأجهزة الكهربائية والأثاث.

مساعدة انتقال أسرة خارج المنطقة

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية الخاصة

الأسر الموسمية

2000 دينار تشمل الترميم أو الأثاث أو الأجهزة كهربائية.

الأجهزة الكهربائية وصيانتها

الأسر الموسمية

الأسر الشهرية

- بحد أقصى 2 مكيف (عادي أو سبلت) سنوياً بما لا يتجاوز أربعة مكيفات خلال خمس سنوات .
- فرن (1) كل خمس سنوات.
- سخان ماء بحسب الاحتياج.
- ثلاجة (1) كل خمس سنوات.
- غسالة (1) كل ثلاث سنوات.
- مجمد (فريزر) حجم 50 * 50 كل 10 سنوات
- تلفاز مقاس 52" كل 5 سنوات
- خدمات الصيانة لكافة الأجهزة المشار إليها أعلاه. مع التأكد من إمكانية صيانتها أولاً قبل التبديل.

مساعدة إيواء

الأسر الموسمية

الأسر الشهرية

200 دينار شهرياً بحد أقصى عامين.

تأثيث المنزل

الأسر الموسمية

الأسر الشهرية

بحد أقصى 1000 دينار كل سنتين.

مساعدات أخرى



العقيقة، نذر، صدقة دفع
بلاء، كفارات، بالإضافة إلى الأرز



مساعدات أخرى

مساعدات تسديد الديون

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

الأسر الموسمية الخاصة

بحسب توافر الميزانية المخصصة.

مساعدات السادة الشهرية

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

الأسر الموسمية الخاصة

إذا توافر حق السادة، فإن الجمعية تدفع لهم مساعدة شهرية يتم احتسابها لإيصال الأسر إلى نصيب الفرد المستهدف في هذه الفئة دون سقف أعلى للمساعدة، ولا يحق للسادة الاستفادة من المساعدة الشهرية الاعتيادية.

مساعدات توزيع لحوم الحقوق الشرعية

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

الأسر الموسمية الخاصة

بحسب توافرها مع مراعاة نصيب الفرد في تحديد الكمية

مساعدات العلاج

الأسر الشهرية

الأسر الموسمية

بحد أقصى 2000 دينار، مع إمكانية تبني الحالة بطلب المساعدة من مختلف الجمعيات والتجار.

الأسر الموسمية الخاصة

بحد أقصى 1000 دينار، مع إمكانية تبني الحالة بطلب المساعدة من مختلف الجمعيات والتجار.

مساعدة مصاريف العزاء

الأسر الشهرية

250 ديناراً.

الأسر الموسمية

200 دينار.

المساعدات النقدية الطارئة

الأسر الموسمية

الأسر الشهرية

تدرس بحسب الحالة ولا تتجاوز 300 دينار في السنة.

معايير البت في طلبات المساعدات

تخضع جميع الطلبات المقدمة من قبل الأسر المسجلة في الجمعية إلى الدراسة، وفي حال كان مقدم الطلب جديداً، وجب أولاً تحديد فئة الأسرة بحسب التصنيف المعمول به في الجمعية، وبعدها يتم النظر في استحقاقه للمساعدة وفق المعايير في الصفحات التالية:

أنواع المساعدات

معايير أخرى

- | | |
|----------------------|-------------------------------|
| 1. الشهرية | 8. التعامل مع الحالات الخاصة |
| 2. الموسمية | 9. التصديق على طلبات المساعدة |
| 3. الكفالة | 10. الحقوق الشرعية |
| 4. الرعاية التعليمية | |
| 5. الزواج | |
| 6. السكن | |
| 7. أخرى | |



المساعدة الشهرية

يقصد بها المساعدة التي سوف تقدمها الجمعية إلى الأسرة بشكل شهري في حال كان تصنيف الأسرة ضمن الأسر الشهرية، وللحصول على هذه المساعدة يجب:

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية مع إرفاق المستندات التالية :

- نسخة من محتوى البطاقات الذكية لجميع أفراد الأسرة المعالين.
- نسخة من عقد الزواج ، أو الطلاق، أو ما يثبت رفع قضية في المحكمة في حال طلب الطلاق، أو حكم محكمة في حال كانت مقدمة الطلب زوجة مهجورة.

• نسخة من فاتورة الكهرباء.

• نسخة من كشف الراتب، أو التقاعد للزوج والزوجة، أو ما يثبت الدخل الشهري.

• كشف بنكي لستة شهور لجميع الحسابات المسجلة باسم مقدم الطلب (رب الأسرة) لستة أشهر، ولا يشترط ختم البنك على الكشف، أي يمكن اعتماد النسخة الإلكترونية الصادرة من البنك، ويمكن للجمعية طلب كشف حساب من البنك في حال عدم اطمئنانها من النسخة الإلكترونية.

• عقد إيجار السكن في حال كان السكن ليس ملكاً أو بيت إسكان.

• بطاقة طلب خدمة إسكانية إذا توافر ذلك.

• ملكية السيارة في حال وجود قرض شراء السيارة.

2. يتم إدخال بيانات الأسرة في النظام الذي يحدد فئة

الأسرة على أساس احتساب نصيب الفرد.

3. يمكن لرئيس المساعدات أن يقترح تغيير فئة الأسرة بعد موافقة هيئة المكتب، كما يمكن لرئيس المساعدات أن يقرر القيام بزيارة الأسرة قبل أو بعد تقديم المساعدة الشهرية.

4. يمكن التوصية من قبل رئيس المساعدات واعتماد هيئة المكتب بالآتي:

- تقديم مساعدة شهرية خاصة للأسرة، أي يكون مقدارها ثابتاً، وبذلك يتم التعامل معها كأسرة خاصة، ولا تستفيد من باقي خدمات الجمعية.
- تقديم مساعدة شهرية عينية في حال ثبت عدم حسن تصرف رب الأسرة بالمساعدة النقدية.

المساعدة الشهرية

1

آلية احتساب ودفع المساعدة الشهرية:

1. يكون تخصيص الموازنة الشهرية مرتباً بعدد الأسر الشهرية ، بحيث تكون الميزانية المخصصة هي عدد الأسر مضروباً في خمسين ديناراً (50 د.ب) ، بحيث لا يتجاوز إجمالي الميزانية المخصصة عن خمسة آلاف دينار (5000 دينار).
2. يكون الحد الأعلى للمساعدة الشهرية مائة دينار (100 دينار) ، والحد الأدنى خمسون ديناراً (50 ديناراً).
3. يكون الحد الأعلى للمساعدة الشهرية مائتي دينار (200 دينار) في حال كان نصيب الفرد في الأسرة 20 دينار أو أقل ، ولا يكون من ضمن الالتزامات قرض افتراضي.
4. يتم دفع المساعدة الشهرية بشكل نقدي عن طريق تحويلها للحساب البنكي لرب الأسرة ، ويمكن دفع المساعدة بشكل عيني ، أو كوبون مشتريات ، بحسب طلب يقدم من رئيس المساعدات لظروف تتعلق بنمط إنفاق الأسرة المتعففة.
5. تدفع المساعدات مع بداية الشهر الميلادي ، وفي حال تم إدراج أي أسرة بعد دفع المساعدة ، يتم اعتمادها ضمن كشف الشهر القادم.
6. يتم مراجعة مقدار الميزانية الشهرية المخصصة للمساعدات الدورية ، وتحديد الحد الأعلى والأدنى للمساعدات بشكل سنوي من قبل مجلس الإدارة عند مناقشة الموازنة السنوية للجمعية.



المساعدات الموسمية

مساعدات كسوة العيد وعيدية الأضحى

يتم تقديم هذه المساعدة لأبناء الأسر المعالين في عيد الفطر، كمساعدة كسوة عيد، وفي عيد الأضحى، كمساعدة عيدية عيد، وذلك وفق ما هو محدد في جدول مقدار المساعدات، وذلك بحسب الآلية التالية:

1. يتم رصد جميع الذين ينطبق عليهم معيار كسوة العيد، ويتم تحديد الميزانية اللازمة، وفي حال توافرها يتم دفعها إلى الأسر في حساباتها البنكية في بداية الأسبوع الثالث من شهر رمضان المبارك.
2. يلتزم رب الأسرة شرعاً بصرف هذه المساعدة في شراء التزامات المعالين للعيد، وفي حال تبين للجمعية قيام رب الأسرة بصرفها في غير موضعه، تقوم الجمعية بتبنيه رب الأسرة، وإذا قام بتكرار ذلك، يتم وقف المساعدات لمدة ستة شهور.
3. تستحق الأسرة كسوة العيد في حال تم تسجيلها ضمن نطاق أسر الجمعية في شهر رمضان المبارك، حتى وإن تم دفع مساعدة كسوة العيد للأسر.
4. تدفع عيدية عيد الأضحى قبل نحو أسبوع من العيد.
5. في حال عدم توافر الميزانيات اللازمة لدفع هذه المساعدة، فيمكن لهيئة المكتب تحديد المقدار المناسب استثناءً.

مساعدات شهر رمضان وكوبونات إفطار أسرة متعففة

هي المساعدات التي تقوم الجمعية بتقديمها إلى الأسرة المسجلة في الجمعية، سواء أكانت هذه المساعدات متبرعاً بها، أو من ميزانية الجمعية، وتعتبر هذه المساعدات التي تقدمها الجمعية بدون تقديم طلب من قبل الأسرة، وذلك بحسب الآلية التالية:

1. يتم حصر التبرعات الواردة إلى الجمعية من قبل الجهاز التنفيذي ويتم توزيعها بحسب فئة الأسرة.
2. يتم توزيع المساعدات الرمضانية بحد أقصى خلال الأسبوع الأول من شهر رمضان المبارك، ويمكن تجزئة المساعدة بحيث يتم توزيع القسم الثاني في منتصف الشهر.
3. يتم توزيع كوبونات إفطار أسرة متعففة مع مساعدات شهر رمضان المبارك، مع تحديد أكثر من مطعم يمكن للأسر الاختيار فيما بينها.
4. لا يجوز صرف كوبونات الإفطار إلا لشراء وجبة الإفطار، لما لذلك من محذور شرعي، وفي حال تعمدت الأسرة صرف كوبون الإفطار في غير موضعه، فإن الجمعية سوف تقوم باتخاذ الإجراء اللازم بحق الأسرة المخالفة.
5. يتم صرف المساعدة النقدية للأسر الموسمية في شهر رمضان خلال الأسبوع الأول من الشهر الفضيل بحد أقصى، وفق ما هو محدد في جدول مقدار المساعدات.
6. في حال كان حجم التبرعات المستلمة لا تتلاءم مع عدد الأسر المسجلة في الجمعية؛ تعقد هيئة المكتب اجتماعاً لتحديد الموازنة المطلوب رصدها لذلك، مع تحديد نوع المساعدة، عينية أو نقدية.

الكفالة

كفالة يتيم:

يتم تقديم مساعدة كفالة الأيتام لأبناء الأرملة المعالين، وذلك بحسب المعايير التالية:

1. يستحق اليتيم المعال مساعدة الأيتام، طالما كان طالباً في المدرسة، وإذا التحق بالجامعة فيتم إخضاعه لنظام دعم الرسوم الجامعية.
2. نصيب الفرد المستحق لمساعدات الجمعية لأسرة اليتيم هو 200 دينار بدلاً من 120 ديناراً في الأسر الإعتيادية.
3. في حال تبين للجمعية حصول اليتيم على مساعدات مشابهة في جمعيات أخرى، يتم وقف المساعدات المزوجة، إلا إذا كانت المساعدات الممنوحة من قبل الجمعيات الأخرى لا تفي باحتياج اليتيم، وفي هذه الحالة يقوم رئيس المساعدات برفع توصيته إلى هيئة المكتب لتحديد مقدار المساعدة المراد تقديمها لليتيم.
4. القيام بدراسة خاصة من قبل البحث الاجتماعي لوضع واحتياجات اليتيم المعيشية، النفسية، والتعليمية، ورفعها إلى رئيس المساعدات لتحديد مستوى المساعدة التي يستحقها اليتيم.
5. يستحق اليتيم مساعدة شهرية تدفع إلى والدته، أو الوصي عليه، ويكون مقدارها بحسب ما هو محدد في جدول مقدار المساعدات.

كفالة حاج:

تقدم الجمعية هذه المساعدة لأفراد الأسر المسجلة في الجمعية في حال حصلت الجمعية على كفالة حاج من أحد المحسنين، (ملاحظة لا يتم تقديم هذه المساعدة من باب الصدقات) ويتم تحديد الحاج وفق المعايير التالية:



الكفالة

أسرة سجين :

1. تقوم الجمعية بالطلب من رب الأسرة أو مقدم الطلب بتقديم ما يثبت بأن رب الأسرة سجين (إفادة من مصلحة السجون).
2. في حال صدور الحكم ولم يتبق عليه أكثر من شهر، لا يتم ضم الأسرة إلى نظام الكفالة.
3. يتم اعتبار رب الأسرة سجيناً في حال مضي على وجوده في السجن أو التوقيف أكثر من شهر واحد.
4. يتم وقف المساعدة بعد ثلاثة أشهر من خروج رب الأسرة من السجن.
5. يتم احتساب رب الأسرة السجين من المعالين المستحقين للدعم بحسب تصنيف الأسرة.

المطلقات:

1. تقدم المساعدة للمطلقات اللاتي لديهن أطفال فقط.
2. يتم تقديم المساعدة حتى عمر 45 سنة.
3. لا تنطبق المساعدة على الأسرة التي تملك راتب.
4. في حال كانت رب الأسرة مطلقة وطليقها سجين، فإن الأسرة تستحق هذه المساعدة.
5. يتم تحديد قيمة المساعدة باحتساب صافي الإيراد للأسرة حسب التفصيل التالي:

شروط المساعدة	قيمة المساعدة
• صافي الدخل لا يتجاوز 300 دينار. • عدد الأفراد 2 فأكثر.	25 دينار لكل فرد معال بحد أقصى 100 دينار.
صافي الدخل أعلى من 300 دينار	50 دينار .
عدد أفراد الأسرة 2 وتجاوز صافي الدخل 300 دينار	لا تستحق المساعدة.

1. ملء الاستمارة المخصصة لهذه المساعدة بعد إعلان الجمعية عن فتح باب التسجيل، أو أن تقوم الجمعية بتحديد الأسر التي تنطبق عليها المعايير ويتم التواصل معها.
2. أن يكون المتقدم ضرورة، لم يسبق له الذهاب للحج .
3. أن يكون لائقاً صحياً مستطيعاً لتأدية فرض الحج .
4. يحق لرب الأسرة أو زوجته أو بناته المعالين التقدم لهذا النوع من المساعدة.
5. ألا يقل عمر المتقدم عن 40 عاماً.
6. أن يلتزم مقدم الطلب بأخذ التطعيمات اللازمة للحج بعد الموافقة .
7. يكون الاختيار بعد فرز الطلبات المستوفية للشروط أعلاه، على أساس التراتبية التالية : العمر/ رب الأسرة/ نصيب الفرد.
8. يكون تحديد الحملة ووسيلة المواصلات من اختصاص الجمعية.

كفالة أسرة بدون عائل:

تقدم الجمعية مساعدة خاصة إلى الأسر المسجلة لدى الجمعية، في حال كان رب الأسرة سجيناً، أو مطلقة وطليقها لا يصرف على الأطفال ، أو مهجورة، ويشمل ذلك الأفراد الذين يقضون أكثر من ثلاث سنوات في السجن وتكون المعايير على النحو التالي:

الرعاية التعليمية

الزي المدرسي والحقيبة المدرسية

يتم تقديم هذه المساعدة للطلبة من أبناء الأسر المسجلة في الجمعية، وهي عبارة عن مساعدتين، بحسب ما هو موضح في جدول مقدار المساعدات، ووفق الآلية التالية:

1. تعلن الجمعية عن فتح باب التسجيل لهذا النوع من المساعدة إلكترونياً، مع إرفاق الشهادة الدراسية لأخر فصل دراسي.
2. يتم تقديم هذه المساعدة فقط لمن يقوم بتحديث البيانات الدراسية للأبناء من خلال إرفاق الشهادة الدراسية.
3. لا تستحق المساعدة في حال إغلاق باب التسجيل، إلا إذا كانت هناك أسباب مقبولة، باستثناء المتعلقة بسفر الأسرة أثناء فترة التسجيل.
4. تقوم الجمعية بتحديد مكان تفصيل الزي المدرسي بجانب تسليم كوبون شراء الحذاء والحقيبة المدرسية، بحد أقصى قبل شهر واحد من بداية العام الدراسي.
5. في حال عدم توافر الميزانيات اللازمة لدفع هذه المساعدة، فيمكن لهيئة المكتب تحديد المقدر المناسب استثناءً.

مكافأة التفوق

تمنح هذه المكافأة للطلبة من أبناء الأسر المسجلة في الجمعية بغرض تحفيزهم على بذل مزيد من الجهد لاستمرار في مسيرة التفوق، حتى بلوغه المرحلة الجامعية، وذلك وفق المعايير التالية:

1. يقصد بالتفوق في:

- أن تكون جميع المواد بتقدير امتياز.
- المرحلة الابتدائية من الصف الرابع إلى السادس، المرحلة الإعدادية، المرحلة الثانوية: ألا يقل المعدل التراكمي عن 90%.

2. يتم تسليم المكافأة في يد الطالب من خلال قيام مندوبي الجمعية بزيارة الطالب في منزله، ويمكن تغيير نوع المكافأة من نقدية إلى عينية بحسب قرار الفريق المختص بالطالب، بحيث لا تتجاوز قيمة المكافأة المرصودة في جدول مقدار المساعدات.

رعاية متفوق

هي هدية تقدم بشكل خاص لرب الأسرة، تقديراً على جهوده في رعايته لابنه المتفوق، وحثه على الإستمرار في ذلك، وتقدم هذه الهدية للأسر التي لديها متفوقون حاصلون على معدل أكثر من 90%، بحسب ما هو محدد في جدول المساعدات، وفق المعايير التالية:

1. تزويد الجمعية بكشف الدرجات كل فصل دراسي، أو بالشهادة الدراسية الدالة على تفوق الطالب.
2. يبدأ تطبيق هذا النظام بدءاً من مرحلة الرابع ابتدائي، ولغاية الثالث ثانوي.
3. يتم تحويل الهدية في حساب رب الأسرة شهرياً لمدة أربعة أشهر، كل فصل دراسي، وبحد أقصى 8 أشهر.
4. في حال كان لدى الأسرة أكثر من متفوق، يتم احتساب مكافأة رعاية متفوق بمقدار طالب واحد.

منحة تفوق

هي منحة تقدم بشكل خاص للطلبة الخريجين من المرحلة الثانوية والحاصلين على معدل أكثر من 95% وفق ما هو محدد في جدول المساعدات وفق المعايير التالية:

الرعاية التعليمية

1. تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية ، مع إرفاق التقارير الطبية التي تثبت الحالة.
2. حصول الطالب على قبول في جامعة معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم، سواء كانت داخل البحرين أو خارجها.
3. عدم حصوله على بعثة أو منحة من وزارة التربية والتعليم، أو من أي جهة أخرى، أو أن يكون مجموع الدعم الحاصل عليه يتجاوز تكلفة الرسوم الجامعية مع مصروف الجيب.
4. توقيع الطالب على الاتفاقية الأدبية مع الجمعية.
5. يتم تحديد الطلبة المستحقين للمنحة المخصصة في الأولويات التالية: المعدل/ نصيب الفرد/ التخصص المطلوب.
6. الحد الأعلى للمواد التي من الممكن الحصول على دروس تقوية فيها ليلة الإمتحان مادتان فقط.

7. يكون للجمعية الصلاحية في تحديد مكان تقديم دروس التقوية.

8. في حال تخلف الطالب عن الحضور دروس التقوية وترتب على ذلك دفع الجمعية مستحقات دروس التقوية إلى الجهة التي تتعامل معها الجمعية، فإن الجمعية سوف تقوم بخضم هذا المبلغ من أي مساعدة نقدية مقدمة للأسرة.

9. يمكن للجمعية تحمّل نفقات المواصلات في حال تعذر ذلك على الأسر، ويكون ذلك استثنائياً، وليس أصلاً في تقديم هذه الخدمة.

دعم رسوم رياض الأطفال

• دعم الرسوم الشهرية : يتم منح هذه المساعدة للمستوى الثالث فقط لأطفال الأسر الشهرية والموسمية، على أن تدفع هذه المساعدة كل

دروس التقوية

1. ملء استمارة التسجيل عبر الوصلة الإلكترونية التي سوف ترسلها الجمعية مع بداية كل فصل دراسي للأسرة التي تنطبق عليها المعايير، من خلال رسالة نصية قصيرة على رقم الجوال لرب الأسرة.
2. لا يتم تقديم هذه المساعدة في حال انتهت فترة التسجيل المحددة من قبل الجمعية ، ويمكن الاستثناء في حال تقديم رب الأسرة أسباباً مقبولة باستثناء سفر الأسرة أثناء فترة التسجيل، وأن يكون الاستثناء بموافقة رئيس المساعدات.
3. أن يكون من ضمن أبناء الأسر المسجلة في الجمعية.
4. ألا يكون قد تخلف في حضور حصص دروس التقوية في الفصل السابق أكثر من 50%.



الرعاية التعليمية

3. العمل فأخر شهادة دراسية حصل عليها. يتم تقييم البرنامج من قبل رئيس المساعدات أو رئيس دعم الطالب من حيث تناسبها مع قدرات المتقدم بالطلب، ويعتمد الطلب من هيئة المكتب بالجمعية في حال يتجاوز الدعم عن 500 دينار.
4. أن يقوم مقدم الطلب بدفع الرسوم إلى جهة التدريب وتقديم الفاتورة للجمعية، ويتم على أثر ذلك وبعد الموافقة على الطلب دفع 50% من الرسوم، ويمكن للجمعية دفع المساعدة لجهة التدريب مباشرة، في حال تبين عدم استطاعة رب الأسرة دفع تكاليف البرنامج التدريبي.
5. لا تتم الموافقة على المساعدة في حال عدم اجتياز الطالب متطلبات الفصل السابق المدعوم من قبل الجمعية.

برامج تمكين الاحترافية للأفراد

- دورات تطوير القدرات الاحترافية: هي الدورات التي يقدمها صندوق العمل " تمكين" والتي تتطلب قيام المتقدم بدفع 50% من التكلفة التدريبية للبرنامج التدريبي الاحترافي، وبذلك تسعى الجمعية لتقديم خدمة لأبناء الأسر المتعففة، لتشجيعها في الانخراط لتطوير قدراتها، ويكون ذلك من خلال رصد الموازنات اللازمة لهذا البرنامج وفق المعايير التالية:
1. تقديم طلب عبر الموقع الإلكتروني للجمعية ، مرفقاً فيه تفاصيل الدورة المطلوبة وتكلفتها.
 2. تزويد الجمعية بكشف الدرجات لآخر فصل، إذا كان طالباً جامعياً، أو الشهادة الدراسية إذا كان المتقدم طالباً في المدرسة، أما الباحث عن

ثلاثة أشهر مقدماً ، ولا يتم صرف المساعدة التالية إلا بعد إحضار رصيد الدفع للروضة ، ويمكن للجمعية الاتفاق بشكل مباشر مع رياض الأطفال، وبذلك يتم الدفع مباشرة إلى الروضة .

- دعم رسوم التسجيل : يتم منح هذه المساعدة للمستوى الأول و الثاني فقط للأسر الشهرية والموسمية، ولا يتم صرف المساعدة إلا بعد إحضار ما يثبت تسجيل الطالب في الروضة ، ويمكن للجمعية الاتفاق بشكل مباشر مع رياض الأطفال، وبذلك يتم الدفع مباشرة إلى الروضة.

دعم دورات تطوير القدرات

يقصد بدورات تطوير القدرات: هي تلك الدورات التي تعمل على تطوير قدرات الطالب في تحسين التحصيل العلمي، أو الدورات التي تسهم في حصول الباحث عن العمل على فرصة عمل، و على سبيل المثال:

- دورات اللغة الإنجليزية المستمرة، دورات الكمبيوتر التخصصية، وغيرها
- التي يوافق عليها رئيس المساعدات بالتنسيق مع رئيس لجنة دعم الطالب، وتكون معايير الحصول على هذه المساعدات على النحو التالي:
1. تقديم طلب عبر الموقع الإلكتروني للجمعية ، مرفقاً فيه تفاصيل الدورة المطلوبة وتكلفتها.
 2. تزويد الجمعية بكشف الدرجات لآخر فصل، إذا كان طالباً جامعياً، أو الشهادة الدراسية إذا كان المتقدم طالباً في المدرسة، أما الباحث عن

الرعاية التعليمية

2. مصروف الجيب للأسر الشهرية والموسمية و الموسمية الخاصة المنتظمين في الجامعات الحكومية فقط.
3. الجامعات الحكومية تشمل: جامعة البحرين - بوليكنك البحرين - معهد البحرين للتدريب.
4. اجتياز مقدم الطلب للمقابلة الشخصية، إذا كان مبلغ الدعم المطلوب يتجاوز 800 دينار.
5. يتعهد المتقدم بإعادة مبلغ الدعم بعد قيام تمكين بإعادة 50% من قيمة البرنامج عند اجتيازه للبرنامج، وفي حال عدم اجتيازه للبرنامج يلتزم بدفع ما قامت الجمعية بدفعه على شكل أقساط بمدة زمنية لا تتجاوز السنتين.

1- معايير المساعدات الجامعية:

- تتقدم هذه المساعدات لأسر الجمعية فقط.
 - تقتصر المساعدة على دراسة مؤهل البكالوريوس في الحد الأعلى.
 - لا تقدم هذه المساعدة في حال حصول الطالب على بعثة دراسية أو دعم من أي جهة أخرى إذا كانت قيمة الدعم تفي بالرسوم الدراسية.
 - يسقط حق الطالب في المساعدة، في حال حصل على عمل أثناء الدراسة.
 - لا يتم الدعم في حال تجاوز عمر الطالب ٢٥ سنة.
 - لا تدعم الجمعية الرسوم الإضافية المحسبة
1. دعم الرسوم الجامعية للأسر الشهرية والموسمية والموسمية الخاصة.
 2. دعم الرسوم الجامعية التعليمية إلى الأسر المسجلة في نطاق الجمعية حتى نصيب فرد 200 دينار. تشمل المساعدات التعليمية الجامعية:

دعم الرسوم الجامعية



الرعاية التعليمية

- لتجاوز مدة سنوات الدراسة وسيتم الدعم في رسوم المادة الأساسية فقط.
- لا تدعم الجمعية قيمة المواد المعادة للرسوب أو الانسحاب.
- في حال انسحاب الطالب من الفصل الدراسي، لا يتم صرف دعم الرسوم الجامعية، أو مصروف الجيب للفصل اللاحق، إلا إذا كان الانسحاب لظروف صحية.
- لا تدعم الجمعية الرسوم الدراسية في حال كان المعدل التراكمي أقل من ٢٠ و حصل الطالب على إنذار ثانٍ، ويمكن إعادة الدفع بأثر رجعي في حال رفع المعدل و إلغاء الإنذارات.
- جميع المراجعات والاستفسارات يجب أن تكون بين الطالب مباشرة و الجمعية، بدءاً من تسليم المستندات إلى استلام الحقوق المالية.
- لا يشمل الدعم دفع تكاليف شراء الكتب الجامعية.

- لا تدعم الجمعية الرسوم التشغيلية للبرنامج الصيفي.
- يستحق الطلاب الحاصلون على إعفاء أو منحة دراسية مصروف جيب بما هو محدد في دليل المساعدات.

• 2- التقديم للمساعدات الجامعية:

- عند التقديم بطلب دعم جامعي لأول مرة يتم ملء الاستمارة المخصصة بالوسيلة الإلكترونية التي تحددها للجمعية، مرفقاً بها جميع المستندات المطلوبة التالية:

- رسالة القبول.
 - الخطة الدراسية.
 - الجدول الدراسي.
 - رصيد دفع الرسوم الدراسية.
 - كشف حساب بنكي.
 - البطاقة الذكية وإفادتها.
- أما الطلبات المعتمدة مسبقاً، فيتم إرسال رسائل نصية للطلبة، تحدد عادة بفترة معينة لا تتجاوز الأسبوعين، لإرسال المستندات من أجل إكمال الدعم الجامعي، وهي:**
- درجات الفصل السابق.
 - الجدول الدراسي الجديد.
 - رصيد دفع الرسوم الدراسية.
 - كشف بنكي لثلاثة أشهر.
 - إفادة البطاقة الذكية.

3- مدة الدعم الجامعي

الرسوم الجامعية:

تلتزم الجمعية بالدعم الجامعي بعدد سنوات الخطة الدراسية، مع زيادة فصل واحد، ويقدم الدعم للسنة التمهيدية مع عدم احتسابه من ضمن سنوات الخطة الدراسية، كما يشمل الدعم للفصل الصيفي أيضاً.

مصروف الجيب:

- يحتسب مصروف الجيب بعدد فصول الخطة الدراسية بدون زيادة مع الدعم في الفصل

الرعاية التعليمية

التمهيدي، ولا يقدم في حال كانت الدراسة عن بعد، أو في الفصل الصيفي.

- يتم البدء باحتساب مصروف الجيب وفقاً للمعدل التراكمي، في حال تسجيل 3 مواد على الأقل من مواد الخطة الدراسية.

مقدار الدعم الجامعي

الجامعات الحكومية:

يتحمل الطالب الجامعي دفع الرسوم الدراسية، وتتكفل الجمعية بإعادة كامل المبلغ له عن طريق إيداعه في حساب الطالب البنكي.

وفي حال عدم استطاعة الطالب للدفع المسبق، تتكفل الجمعية بالدفع المباشر للجامعة، شريطة إشعار الجمعية بذلك قبل نحو أسبوع واحد.

الجامعات الخاصة أو الدارسون خارج البحرين :

- تتحمل الجمعية دفع مبلغ 350 ديناراً لكل فصل دراسي، بما لا يتعدى فصلين دراسيين في السنة.
- يتم خصم 50 دينار عن كل مادة لم يجتزمها الطالب للرسوب، أو الانسحاب.

5- مصروف الجيب للجامعات الحكومية

- ينطبق مصروف الجيب لطلاب الجامعات الحكومية من الأسرة الشهرية والموسمية و الموسمية الخاصة لفصلين دراسيين كل سنة، مدة الفصل الدراسي ٤ شهور، ويتم احتسابه وفق المعدل الدراسي التراكمي للطالب:

مقدار الدعم	GPA
100 دينار مرة واحدة	الفصل الدراسي التمهيدي
100 دينار شهرياً	من 3.5-4
75 دينار شهرياً	من 3-3.4
50 دينار شهرياً	من 2.5-2.9
25 دينار شهرياً	من 2-2.4
لا يستحق	أقل من 2

6- اللابتوب

تشمل مساعدة اللابتوب جميع طلاب الأسر الشهرية والموسمية والموسمية الخاصة في الجامعات الحكومية فقط.

يقدم لابتوب واحد فقط للطالب خلال الدراسة الجامعية.

يقدم الطلب في حال انتظام الطالب في الفصل الثاني من التخصص الدراسي و كان المعدل الدراسي أعلى من ٢، و تتكفل الجمعية بشراء اللابتوب من الجهات التي تحددها.

في حال تقدم الطالب بطلب في الفصل الأخير، يتم الأخذ في الاعتبار بالتالي:

في حال وجود طالب آخر في الأسرة يمكنه الاستفادة من اللابتوب: يعطى اللابتوب باسم الطالب الآخر ولا يحق له تقديم طلب مرة أخرى لدى الجمعية.

في حال عدم وجود طالب آخر: يعطى الطالب لابتوب من الجمعية كاستعارة ويتم إعادته عند انتهاء الفصل الدراسي.



- * إستثناء للمعيار رقم ٣ : يقدم الطلب في الفصل الأول من التخصص الدراسي للتخصصات التالية في حال اتضح وجود مواد تخصص في الجدول الدراسي وهم:
- - تقنية المعلومات.
- - الإعلام والتصميم.
- - الأمن السيبراني.
- - تخصصات التحليل المالي وتحليل البيانات.
- * لا تتجاوز قيمة اللابنوب المدفوعة من قبل الجمعية 0٠٠ دينار للتخصصات أعلاه، وتتم عملية الصرف بعد قيام مقدم الطلب بتقديم تسعيرة بقيمة اللابنوب، ويمكن لمقدم الطلب شراء لابنوب بقيمة أعلى من المبلغ المخصص من قبل الجمعية مع تحمله القيمة المتبقية، علماً بأن مساعدة الجمعية تدفع مباشرة للمحل التجاري الذي يرغب مقدم الطلب الشراء منه.

الزواج

عقد القران

هي مساعدة تقدم للمقبلين على الزواج قبل عقد القران، ويتم تحديد مقدار المساعدة بحسب كون مقدم الطلب ضمن أفراد الأسر المسجلة في الجمعية أو خارجها، وفق جدول مقدار المساعدات، ووفق الآلية التالية :

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية ، مع إرفاق نسخة من شهادة فحص ما قبل الزواج و شهادة راتب .
2. يجب ألا يتجاوز تاريخ إصدار شهادة فحص ما قبل الزواج أكثر من ثلاثة أشهر.
3. ألا يكون مقدم الطلب عاطلاً عن العمل، وألا يتجاوز دخله الشهري عن 500 ديناراً.
4. ألا يزيد قيمة المهر المراد دفعه عن 2000 دينار (شاملاً المعجل والمؤجل).
5. ألا يكون على ذمته زوجة أخرى.
6. أن يتم تسليم المساعدة قبل نحو شهر من تاريخ عقد الزواج، وأن تحدد المساعدة ليتم دفعها في المهر، وتكون المساعدة نقداً.
7. لا يستحق مقدم الطلب مساعدة في حال تبين للجمعية بأنه تم المبالغة في مصاريف عقد القران المخطط له.

8. في حال كان مقدم الطلب من خارج نطاق أسر الجمعية، تكون مقدار المساعدة بحسب فئة الأسر الموسمية المحددة في جدول مقدار المساعدات.

9. يتم تطبيق هذه المعايير على المتقدمين للزواج الجماعي من منطقة مدينة عيسى الذي تنظمه الجمعية، وفي حال انطباق المعايير يتم تقديم المساعدة له.

مساعدات الزواج

هي مساعدة للذين عقدوا القران ويرغبون بإتمام الزواج من قبيل حفل الزفاف وتجهيز سكن الزوجية، ويتم تحديد مقدار المساعدة بحسب كون مقدم الطلب ضمن أفراد الأسر المسجلة في الجمعية أو خارجها، وفق جدول مقدار المساعدات، ووفق الآلية التالية :

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية ، مع إرفاق نسخة من عقد الزواج و شهادة راتب.
2. في حال كان الطلب لاستكمال ترتيبات الزواج، يجب ألا تتجاوز مدة عقد الزواج سنتين من تاريخ تقديم الطلب.
3. ألا يتجاوز الدخل الشهري لمقدم الطلب عن 500 ديناراً.



الزواج

هدية مولود

هي هدية تقدم لكل مولود جديد في الأسر المعالة، وذلك بحسب المعايير التالية:

1. يمكن للأسرة الإستفادة من هدية المولود بتقديم طلب قبل شهر من الولادة أو بعد شهر واحد من تاريخ الولادة مع إرفاق ما يثبت ذلك.
2. ترصد هدية نقدية لكل مولود جديد بقيمة 200 دينار يتم تحويلها في الحساب البنكي لرب الأسرة، ويمكن تقديم الهدية بشكل عيني، أو كوبون مشتريات، بحسب طلب يقدم من رئيس المساعدات لظروف تتعلق بنمط إنفاق الأسرة المتعففة.
3. في حال عدم توافر الميزانيات اللازمة لدفع هذه المساعدة، فيمكن لهيئة المكتب تحديد المقدار المناسب استثناءً.

4. ألا يزيد قيمة المهر المقدم عن 2000 دينار (شاملاً المؤجل والمعجل).
5. ألا يكون على ذمته زوجة أخرى.
6. في حال كان مقدم الطلب من خارج نطاق أسر الجمعية؛ تكون مقدار المساعدة بحسب فئة الأسر الموسمية المحددة في جدول مقدار المساعدات، ولا يحق لمقدمي الطلبات من خارج أسر الجمعية الحصول على هذه المساعدة في حال استفاد من مساعدة ما قبل الزواج (عقد القران).
7. يتم تقديم المساعدة على هيئة مساعدات عينية لتجهيز سكن الزوجية، وأن يتم التشاور مع مقدم الطلب في تحديد نوع الأجهزة المطلوبة شريطة أن تكون من الأجهزة أو الأثاث الأساسي وليست كمالية.
8. يتم تطبيق هذه المعايير على المتقدمين للزواج الجماعي الذي تنظمه الجمعية، وفي حال انطباق المعايير يتم تقديم له المساعدة.

السكن

مساعدات الأجهزة الكهربائية
والمنزلية الأساسية

يقصد بمساعدات الأجهزة الكهربائية المنزلية :
المكيف (عادي/سبليت)، الغسالة، سخان الماء، الفرن،
الثلاجة، الفريزر، التلفاز، وتكون المعايير على النحو التالي:

الغرض منه، وإذا تم التغيير فلا تتحمل الجمعية تكلفة
سد فتحة المكيف القديم، ويمكن للجمعية أن توفر
أكثر من مكيف في وقت واحد، بحسب معيار مقدار
المساعدة المحدد في جدول المساعدات.

تلتزم الأسرة بتسليم الجهاز القديم الذي تم استبداله
للجمعية .

من حق الجمعية توفير أي جهاز كهربائي مستعمل
شريطة أن يكون بحالة جيدة.

في حال تصرّف رب الأسرة بصيانة الجهاز المنزلي دون
الرجوع للجمعية، لا يحق له المطالبة بقيمة الصيانة،
وفي حال قام رب الأسرة بالتصرف باستبعاد الجهاز
المنزلي دون معاينة الجمعية، فإن الجمعية لن توفر
جهازاً بديلاً له إلا بعد مضي سنة من تاريخ رفض
الطلب.

يتم تحديد أسعار الأجهزة الكهربائية التي تقدمها
الجمعية بناءً على القائمة المعتمدة من قبل
مجلس الإدارة، وتراجع بشكل دوري كل 6 شهور،
ويمكن الاطلاع عليها من قبل مقدم الطلب إذا رغب
في ذلك.

8. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية،
مع تحديد نوع الجهاز المطلوب، مع ضرورة إرفاق
صورة للجهاز المراد صيانته أو استبداله، وأيضاً
المكان المراد وضع الجهاز أو تركيبه فيه في حال لم
يكن موجوداً في السابق.
9. يتم تحديد احتياج الجهاز للتبديل أو الصيانة من خلال
زيارة البحث الاجتماعي، أو تقرير فني الصيانة، أو
الورشة التي تتعامل معها الجمعية.
10. يحدد نوع الجهاز وحجمه بناءً على سعة المكان
وعدد أفراد الأسرة.
11. يتم توفير الفريزر في حال تجاوز عدد أفراد الأسرة
عن أربعة أفراد، وأن يتوافر مكان له في المنزل.
1. يتم توفير جهاز التلفاز في حال لم يتوافر لدى الأسرة
أي تلفاز في المنزل ما لم يكن هناك اعتبار آخر يوصي
به رئيس المساعدات.
2. لا يتم توفير ثلاجة للأسرة في حال توافر ثلاجة أخرى
تناسب مع حجم الأسرة.
3. يتم توفير نوع المكيف مجزئاً (سبليت) ، أو عادياً
بحسب طلب مقدم الطلب، ولا يتم تغيير المكيف
من النوع العادي (النافذة) إلى المجزئ إلا إذا كان هناك
أسباب فنية لا يمكن معها للمكيف العادي أن يؤدي



السكن

مساعدات الترميم أو الصيانة

يتم تقديم الطلب من قبل الأسر المسجلة في الجمعية، أو الأسر غير المسجلة التي يقل فيها نصيب الفرد عن 200 دينار، ويمكن تقديم الطلب من قبل الباحث الاجتماعي بالنسبة للأسر المسجلة في الجمعية، وذلك في ضوء تقرير البحث الاجتماعي، وتكون المعايير على النحو التالي:

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية، مع إرفاق صور للمكان المراد ترميمه أو أي مستندات تدعم الحاجة للترميم.
2. معاينة سكن الأسرة من قبل الباحث الاجتماعي، أو من تنتدبه الجمعية لتحديد احتياجات الصيانة وتكلفتها.
3. تحدد أماكن الصيانة بحسب عدد المعالين.
4. أن تكون مساعدة الترميم أو الصيانة تتعلق بالأساسيات، وليس من أجل القيام بترميم كماليات في المنزل يمكن الاستغناء عنها أو تأجيلها.
5. تحديد مقدار المساعدة وفق جدول مقدار المساعدات بالنسبة للأسر المسجلة في الجمعية، أما الأسر غير المسجلة فيكون مقدار المساعدة لها مماثلاً لفئة الأسر الموسمية الخاصة، ويكون تحديد مقدار المساعدة بتوصية من رئيس المساعدات.
6. لا تقوم الجمعية بإعادة بناء البيوت الآيلة للسقوط.
7. يتم تحديد أسعار مواد البناء بناءً على القائمة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وتراجع بشكل دوري كل 6 شهور، ويمكن الاطلاع عليها من قبل مقدم الطلب إذا رغب بذلك.

مساعدات التأثيث

يتم تقديم مساعدة التأثيث للأسر المسجلة في الجمعية، وتشمل المساعدة: السرير لرب الأسرة وزوجته والأبناء، السجاد، خزائن الملابس، خزائن المطبخ، كراسي قاعة الجلوس، وتكون المعايير على النحو التالي:

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية، مع إرفاق صور للمكان المراد وضع الأثاث فيه أو الأثاث المراد تبديله.
2. معاينة سكن الأسرة من قبل الباحث الاجتماعي، أو من تنتدبه الجمعية لتحديد احتياجات الأسرة من قطع الأثاث.
3. أن يكون لدى الأسرة مكان يتسع لنوع الأثاث المطلوب.
4. أن تكون الأولوية لإصلاح الأثاث، وفي حال تعذر ذلك يتم شراء أثاث جديد.
5. أن تكون مساعدة الأثاث تتعلق بالأساسيات، وليس من أجل كماليات في المنزل يمكن الاستغناء عنها أو تأجيلها.
6. تكون مسؤولية الجمعية اختيار نوع الأثاث المناسب للأسرة، ويتم إعلام الأسرة بذلك، فإذا تمت الموافقة عليه يتم شراء الأثاث.
7. لا يتم استبدال الأثاث الذي قامت الجمعية سابقاً بمنحه للأسرة، في حال تبين بأن الحاجة للتبديل ناتجة عن سوء الاستخدام.
8. يتم تحديد أسعار الأثاث التي تقدمها الجمعية بناءً على القائمة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وتراجع بشكل دوري كل 6 شهور، ويمكن الاطلاع عليها من قبل مقدم الطلب إذا رغب بذلك.

السكن

مساعدة انتقال أسرة
خارج نطاق خدمات الجمعية

هناك نوعان من مساعدة الانتقال :

1. مساعدة انتقال أسرة لسكن آخر خارج نطاق الجمعية

تقوم الجمعية بتوفير ميزانية بحسب ما هو مذكور في جدول مقدار المساعدات للأسرة المسجلة ، باعتبار أن الجمعية سوف توقف خدماتها إلى هذه الأسرة بعد استلامها لهذه المساعدة والتي يكون استحقاقها وفق المعايير التالية:

1. إثبات عقد الإيجار و تحويل عنوان السكن لجميع أفراد الأسرة .
2. أن يتم زيارة كل من السكن القديم والجديد والوقوف على الاحتياجات الجديدة للسكن الجديد.لا يتم توفير أجهزة متوفرة في السكن القديم وصالحة للاستعمال ويمكن نقلها للسكن الجديد.
3. لا يتم توفير أجهزة متوفرة في السكن القديم وصالحة للاستعمال ويمكن نقلها للسكن الجديد.
4. تكون المساعدة بشكل عيني من خلال تقديم أجهزة كهربائية أساسية، وأيضاً قطع الأثاث، وفق المعايير المحددة في مساعدات الأجهزة والأثاث.
5. في حال تبين بأن رب الأسرة قد بالغ في الإضافات على السكن في الديكور الداخلي والخارجي، فإن من حق الجمعية رفض المساعدة، أو تقليلها بحسب ما يحدده تقرير الزيارة.

6. إذا كانت المنطقة التي انتقل إليها رب الأسرة تقع ضمن نطاق جمعية أخرى، تقوم الجمعية برفع ملف الأسرة إلى الجمعية المعنية بالمنطقة الجديدة لدراسة وضع الأسرة مع الاستمرار بدعم الأسرة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار، ليكون بذلك فرصة للجمعية المنتقل إليها دراسة حالة الأسرة وتحديد مصير استمرار مساعدتها من عدمه.

2. مساعدة انتقال أسرة لبيت إسكان

تقوم الجمعية بتوفير ميزانية بحسب ما هو مذكور في جدول مقدار المساعدات للأسرة المسجلة ، باعتبار أن الجمعية سوف توقف خدماتها إلى هذه الأسرة بعد استلامها لهذه المساعدة والتي يكون استحقاقها وفق المعايير التالية:

1. ان تكون الأسرة حاصلة على سكن ضمن مشاريع الحكومة الإسكانية.
 2. أن يتم زيارة كل من السكن القديم والجديد والوقوف على الاحتياجات الجديدة للسكن الجديد.
 3. تصرف الموازنة في مختلف تجهيزات البيت الجديد من ترميم وجبس وأثاث وأجهزة كهربائية يحددها رب الأسرة بما لا يتجاوز الميزانية المحددة. على أن يكون من صلاحية الجمعية تحديد أسلوب دفع المساعدة إما نقداً أو الدفع للمقاول أو التاجر مباشرة بحسب الظروف التي تراها مناسبة.
- في حال الموافقة على هذه المساعدة لا تستحق الأسرة أي مساعدات تتعلق بالأثاث أو الأجهزة الكهربائية أو الترميم مدة الاحتضان باعتبار انتقالها إلى منطقة خارج نطاق عمل الجمعية أما باقي المساعدات يمكن للأسر التقدم بها للجمعية فترة الاحتضان التي قد تمتد لمدة ست شهور .



مساعداً أخرى

مساعداً العلاج

تقوم الجمعية بتقديم مساعداً العلاج في حال عدم توافره في المستشفيات الحكومية في الأوقات المناسبة، و تشمل المساعدات شراء الأدوية، وتوفير نظارات طبية، وتقديم هذه المساعدة للأسر المسجلة في الجمعية أو من خارجها وفق المعايير التالية:

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية، مع إرفاق التقارير الطبية التي تثبت الحالة.
2. يتم عرض الطلب على الطبيب الاستشاري المعتمد من قبل الجمعية لدراسة الحالة وتقييمها، والوقوف على توافر العلاج في المستشفيات الحكومية من عدمه في الوقت المناسب، ويمكن تحويل الطلب مباشرة إلى رئيس المساعدات لاتخاذ القرار المناسب إذا كانت التقارير المقدمة لا تستدعي الاستشارة الطبية.
3. في حال توافر العلاج في المستشفيات الحكومية، وإمكانية تلقي العلاج في الوقت المناسب، لا تتم الموافقة على المساعدة.
4. في حال تم دفع تكاليف العلاج وترتب على الأسرة ديون، يتم تقدير أسباب قيام الأسر بالعلاج في المستشفيات الخاصة أو خارج البحرين دون الرجوع إلى الجمعية، وعليه يتم اتخاذ القرار المناسب في ذلك بعد أخذ الاستشارة الطبية شريطة تزويد الجمعية بتقرير طبي معتمد، وأرصدة العلاج، وما يثبت دفعها من قبل مقدم الطلب.
5. يمكن للجمعية تبني الحالات الحرجة التي تتطلب مبالغ كبيرة، وذلك بمخاطبة الجمعيات الأخرى، و

مساعدة إيواء أسرة

تقوم الجمعية بتوفير سكن ملائم للأسرة التي تعيش أوضاع صعبة في مسكنها، أو تلك الأسر التي لا يوجد لديها مسكن ملائم وفق المعايير التالية:

1. أن يكون من ضمن الأسر المسجلة في الجمعية.
2. أن يتطلب الوضع فصل الأولاد عن البنات عند البلوغ.
3. ألا يكون مستفيداً من الخدمات الإسكانية. (وحدة سكنية مؤقتة)
4. طرد الأسرة من مكان سكنها لأي سبب كان.
5. تعرض الأسرة لحريق منزلها، ووجود توفير سكن بصورة عاجلة، على أن يتم بعد ذلك التواصل مع الجهات الحكومية المختصة لتوفير سكن للأسرة.
6. ألا يكون لرب الأسرة التزام بقرض شخصي غير مبرر.
7. أن يكون الاتفاق في عقد الإيجار بين رب الأسرة والمالك.
8. الحد الأقصى للدعم سنتان.
9. أن يُعتمد قرار الدعم بتوصية من رئيس المساعدات، وهيئة المكتب، واعتماد مجلس الإدارة.

مساعدات أخرى

12. في حال تم تخصيص مبلغ العلاج للمريض ولم يتم الاستفادة منه لأكثر من ستة أشهر، وجب تحديث التقارير الطبية إذا رغب في الاستفادة من المبلغ المخصص له.
13. توفر الجمعية نظارات طبية لأي فرد معال من الأسر المسجلة في الجمعية، وبما لا يتجاوز سعرها 30 ديناراً في الأحوال الطبيعية، وبما لا يتجاوز 100 دينار في حال كان الاحتياج إلى نظارة طبية خاصة بحسب تقرير الجهة المعتمدة من قبل الجمعية، ويكون قرار الموافقة على النظارة الخاصة من قبل رئيس المساعدات، ويأخذ هذا النوع من الطلبات صفة الاستعجال في النظر فيه. **مع الأخذ في الاعتبار الاشتراطات التالية:**
 - يستحق أي فرد معال من الأسرة المتعففة نظارة طبية واحدة في السنة الواحدة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وكل سنين للأفراد الذين يزيد أعمارهم عن 18 سنة، ويكون المدير الإداري مسئولاً عن صرف المساعدة في حال كان المبلغ المستحق أقل أو يساوي 30 ديناراً، وإذا كان المبلغ أعلى من ذلك فيكون بموافقة رئيس المساعدات.
 - في حال تلف النظارة بالنسبة للذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، يتم صرف مساعدة نظارة طبية بدل تالف حتى وإن لم يكمل السنة من آخر مرة تم صرف مساعدة له، ويكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال ثلاث سنوات، أما إذا كان عمر المعال أكبر من 18 سنة، ومضى عن آخر مساعدة سنة وهو من فئة الأسر الشهرية، فيتم صرف مساعدة نظارة طبية بدل تالف لمرة واحدة خلال خمس سنوات.
6. لا يتم دعم العلاجات التجميلية غير الضرورية.
7. يتم دعم مساعدات علاجات الإنجاب في حال مضى على زواج مقدم الطلب 3 سنوات، أو كان عمر الزوجة يقارب الأربعين سنة، وفي حال الموافقة تقدم هذه المساعدة فقط لطفل واحد وبما لا يتجاوز 500 دينار.
8. يمكن للجمعية دعم توفير الأدوية في حال عدم توافرها في الصيدلية الحكومية بعد أخذ رأي استشاري الجمعية، شريطة أن يكون المريض من الأسر المسجلة في الجمعية.
9. يقوم رئيس المساعدات باقتراح مقدار مساعدة العلاج بعد الوقوف على الرأي الطبي وفق الصلاحيات المحددة في جدول مقدار المساعدات.
10. يمكن للجمعية استقبال طلبات علاج من خارج نطاق الأسر المسجلة في الجمعية، ويتم معاملتها عند تحديد مقدار المساعدة كما هو الحال بالنسبة لفئة الأسر الموسمية الخاصة.
11. تقوم الجمعية بدفع المبلغ المخصص للعلاج مباشرة إلى المستشفى إذا كان المبلغ المخصص يغطي كامل قيمة العلاج، وإذا كان لا يغطي قيمة العلاج، يتم دفعه بعد قيام المريض بدفع مقدم العلاج إلى المستشفى، وتقوم الجمعية أيضاً في هذه الحالة بدفع المبلغ المخصص للمريض إلى المستشفى مباشرة، إلا إذا كان علاج المريض في الخارج، فيتم دفع المبلغ إلى المريض بعد إثبات إجراءات السفر.



مساعدات أخرى

مماثلاً لفئة الأسر الموسمية الخاصة، ويكون تحديد مقدار المساعدة بتوصية من رئيس المساعدات. 5. لا يتم المساهمة في تسديد الدين في حال لم يترتب على ذلك وجود خطة لتسديد كامل الدين، أو وجود تسوية مع البنك لا يترتب عليها استمرار احتساب الأرباح نظير التأخير في تسديد الدين.

مساعدة مصاريف العزاء

يقصد بمساعدة مصاريف العزاء : هي تلك المساعدة الممنوحة للأسرة في حال وفاة رب الأسرة، أو أحد أفراد الأسرة من الدرجة الأولى المعالين، لمساعدتهم في قضاء شئون الفاتحة ، ويكون مقدار المساعدة وفق جدول مقدار المساعدات وبحسب المعايير التالية:

1. تقديم طلب عبر الموقع الإلكتروني للجمعية ، مع إرفاق شهادة الوفاة .
2. في حال علم الجمعية بالوفاة يقوم مندوب الجمعية بتقديم المساعدة إلى أحد أفراد الأسرة ممن يعول عليه في حسن صرف المبلغ خلال أيام الفاتحة .
3. يحق للأسرة التقدم للاستفادة من هذه المساعدة لغاية شهر من تاريخ الوفاة كحد أقصى.

مساعدة حريق

تقوم الجمعية بتقديم مساعدة حريق للأسرة المسجلة في الجمعية، وأيضاً الأسر غير المسجلة التي لا يزيد نصيب الفرد فيها عن 200 دينار، وفق المعايير التالية:

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية .

• يتم التعامل فقط مع الجهة التي تحددها الجمعية، وفي حال عدم توافر النظارة الطبية في الجهة التي اعتمدها الجمعية تقوم الجمعية بتحديد الجهة الأخرى.

14. بالنسبة للطلبات المقدمة من قبل الجمعيات الخيرية، فإن الجمعية تقوم أولاً بعرضها على الطبيب الاستشاري، ومن ثم يتم تحديد مبلغ المساعدة، ويمكن تكرار الدعم المقدم للجمعية الخيرية لأكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة، شريطة أن لا يتجاوز الميزانية المخصصة لدعم الجمعيات.

مساعدات تسديد الديون

يتم تقديم الطلب من قبل الأسر المسجلة في الجمعية ، أو الأسر غير المسجلة والتي يقل فيها نصيب الفرد عن 200 دينار ، وتكون المعايير على النحو التالي:

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية ، مع إرفاق حكم المحكمة أو الإنذار المطالب به .
2. يتم النظر في طلبات الديون الموثقة بمطالبات قضائية .
3. أن تكون مساعدة تسديد الديون للاحتياجات الأساسية، ولا يتم تقديم مساعدات للديون المتعلقة بشركات الاتصالات، أو بطاقات الائتمان، أو الديون التجارية، أو عدم دفع مستحقات الكهرباء كون أن الجمعية قد احتسبتها ضمن الإلتزامات التي على الأسرة.
4. تحدد مقدار المساعدة وفق جدول مقدار المساعدات بالنسبة للأسر المسجلة في الجمعية، أما الأسر غير المسجلة فيكون مقدار المساعدة لها

مساعدات أخرى

2. تزويد الجمعية بإفادة من إدارة الدفاع المدني.
3. معاينة مكان الحريق من قبل لجنة البحث، أو من تنتدبه الجمعية لتقدير الأضرار.
4. ألا تكون هناك جهة أخرى قد تبنت إصلاح أضرار الحريق.
5. أن يقوم مقدم الطلب بمخاطبة الجهات الحكومية المعنية لتقديم الدعم له.
6. في حال تبني الجمعية لدعم صاحب الطلب لتغطية تكاليف إصلاح أضرار الحريق، تقوم الجمعية بمخاطبة التجار والأعيان ومكاتب العلماء المعتمدين لديها.
7. يتم التعامل مع مساعدة الحريق بصفة الاستعجال وفق مقدار المساعدة المحددة في جدول المساعدات؛ لضمان رجوع الأسرة إلى مكان سكنها، أو السعي للتواصل مع الجهات الحكومية؛ لتوفير سكن بديل، ريثما يتم الإنتهاء من صيانة المنزل.

مساعدة الشتاء

يتم تقديم هذه المساعدة لأبناء الأسر المعالين، وذلك وفق ما هو محدد في جدول مقدار المساعدات، وذلك بحسب الآلية التالية:

1. يتم رصد جميع الذين ينطبق عليهم معيار مساعدة الشتاء، ويتم تحديد الميزانية اللازمة، وفي حال توافرها يتم دفعها إلى الأسر في حساباتها البنكية مع بداية شهر نوفمبر كل عام.
2. يلتزم رب الأسرة شرعاً بصرف هذه المساعدة في شراء مستلزمات الشتاء للأبناء، وفي حال تبين للجمعية قيام رب الأسرة بصرفها في غير موضعه، تقوم الجمعية بتبنيه رب الأسرة، وإذا قام بتكرار ذلك، يتم وقف المساعدات لمدة ستة شهور.
3. تحجب المساعدة إذا تزامنت مع مساعدات شهر رمضان.
4. في حال عدم توافر الميزانيات اللازمة لدفع هذه المساعدة، فيمكن لهيئة المكتب تحديد المقدار المناسب استثناءً.

مساعدات تأمين سيارة

يتم تقديم مساعدة تأمين سيارة للأسر المسجلة في الجمعية، وتكون المعايير على النحو التالي:

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية، مع إرفاق المستندات المطلوبة من ملكية السيارة و رخصة السياقة و صورة السيارة.

المساعدات الطارئة غير المصنفة

يمكن للأسر المسجلة في الجمعية التقدم بطلب مساعدات أخرى، غير تلك المصنفة، سواء كانت عينية أو نقدية.

1. يتم تقديم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية.
2. يقوم رئيس المساعدات بدراسة الطلب وإحالته للبحث الاجتماعي إذا تطلب الأمر، أو تحديد مقدار المساعدة وفق جدول مقدار المساعدات.
3. يمكن للأسرة الحصول على أكثر من مساعدة طارئة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد في جدول مقدار المساعدات.



2. تقدم المساعدة للأسر الشهرية و الموسمية كل سنة و لا تشمل الأسر الموسمية الخاصة.
3. تشمل المساعدة السيارات التي باسم رب الأسرة (أو جهة التمويل) أو الزوجة فقط .
4. يشمل الأسر الشهرية مساعدة لتأمين سيارتين بحد أقصى 300 دينار .
5. يشمل الأسر الموسمية مساعدة لتأمين سيارة واحدة فقط بحد أقصى 150 دينار.
6. لا تدعم الأسرة في حال كانت السيارة مسجلة باسم أفراد غير المذكورين أعلاه إلا إذا كانت هي السيارة الوحيدة للأسرة و أثبت استخدام الأسرة لها من تقرير الباحث .
7. يتم تأمين السيارة من قبل الجمعية و لا تقوم الجمعية بدفع أي تأمين بأثر رجعي .

التعامل مع الحالات الخاصة

تسجيل المساعدة باسم غير رب الأسرة


يمكن للجمعية تسجيل الطلب وتقديم المساعدة لغير رب الأسرة (الزوج) لفرد آخر من العائلة مقدمة الطلب في الأحوال التالية:

1. أن يكون مقدم الطلب أرملة، مطلقة، مهجورة.
2. إذا كان رب الأسرة غير سوي (مدمن، لا يصرف على المنزل،...) بعد التأكد من ذلك خلال البحث الاجتماعي، أو تأكيد هذا الوضع من قبل جيران الأسرة، أو أحد المؤمنين الثقات.
3. إذا كان رب الأسرة معاقاً أو مريضاً نفسياً.
4. إذا كان رب الأسرة لا يريد الحضور إلى الجمعية بسبب التعفف، أو الخجل، أو العناد في الوقت الذي يتبين من البحث الاجتماعي احتياج الأسرة.
5. إذا طلب رب الأسرة ذلك.
6. إذا كان رب الأسر غير حامل للجنسية البحرينية، في حال كانت الزوجة بحرينية.

أسر العاطلين عن العمل

يأتي اعتبار أسر العاطلين عن العمل من الحالات الخاصة، لكون أن هناك من يستغل هذا الوضع، سواءً بالتقاعس عن البحث عن العمل، أو عدم الكشف عن قيامه بالعمل، والاعتماد على إثبات معلومات البطاقة الذكية بأنه لا يعمل، وعليه وللموازنة بين المساعدة والظروف الاستثنائية التي تمر بها الأسرة، والضغط من جانب آخر على دفع رب الأسر للبحث عن العمل، فإن الإجراء سوف يكون على النحو التالي:

1. عند ثبوت جدية رب الأسرة العاطل ببحثه عن العمل، وذلك بتقديم طلب إعانة أو تعويض ضد التعطل في وزارة العمل، فإن الجمعية تقوم بتقديم دعمها للأسرة لمدة ستة أشهر، ويقوم رب الأسر بتحديث بياناته كل ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لستة أشهر أخرى بتوصية من رئيس المساعدات.
2. في حال انتهاء فترة الدعم، يتم اعتبار دخل رب الأسرة الحد الأدنى المتعارف عليه في سوق العمل، وهو 250 ديناراً، ومن ثم يتم إعادة احتساب نصيب الفرد وتحديد مدى انطباق معايير فئة الأسر المتعففة في الجمعية، ويستمر هذا الوضع لمدة عام كامل، وبعدها يتم رفع قيمة الراتب الافتراضي لرب الأسرة إلى 300 دينار.



التعامل مع الحالات الخاصة

تقديم طلب المساعدة من غير رب الأسرة

تستقبل الجمعية طلب المساعدة من غير رب الأسرة في الأحوال التالية:

1. الحالات التي من الممكن تقديم المساعدات فيها إلى غير رب الأسرة.
2. طلب مندوبي الجمعية .
3. طلب فاعلي الخير، مع ضرورة موافقة الأسرة قبل الزيارة.
4. طلب الجهات الرسمية.

الحالات التي يتم فيها تقديم المساعدات من غير الأسر المسجلة في الجمعية

1. مساعدات العلاج.
2. مساعدات الزواج.
3. مساعدات الحريق.
4. المساعدات التعليمية.

تسجيل أسرة في نظام المساعدات من خارج منطقة مدينة عيسى

يمكن أن يتم تسجيل أسرة، أو تقديم مساعدات إلى أسر خارج منطقة مدينة عيسى في الأحوال التالية:

1. قاطنو منطقة إسكان سلماباد مجمع 714 لعدم وجود جمعيات خيرية في هذه المنطقة، مع السعي للتنسيق وحث الجمعيات المحيطة بالمنطقة للتعاون

من أجل مساعدة الأسر المتعففة هناك، أو السعي للتواصل مع جمعيات مسقط رأس مقدم الطلب للوقوف على إمكانية الدعم من قبلها.

2. إذا كانت الأسرة من قاطني منطقة مدينة عيسى (منزل والده) وتعذر تقديم المساعدة من قبل الجمعية الخيرية في منطقة سكنه الجديدة، أو لعدم وجود جمعية خيرية فيها.

3. قبول طلبات المساعدات الواردة من الجمعيات الخيرية، شريطة توصية رئيس المساعدات.

تقديم معلومات غير صحيحة للجمعية أو عدم التعاون مع الباحثين بدخول المنزل

1. في حال تبين من خلال الزيارة الميدانية بأن الأسرة قد قدمت معلومات مغلوطة تهدف منها الحصول على مساعدات من الجمعية، فإنه يترتب على ذلك وقف مساعدات الأسرة لمدة شهرين إذا كانت أسرة شهرية، أو لمدة 6 أشهر إذا كانت أسرة موسمية.

2. في حال عدم الإفصاح عن استلام مساعدات من جمعيات خيرية أخرى، وتم معرفة ذلك من قبل الجمعية، فإن الإجراء المتخذ هو وقف المساعدات فوراً ولمدة 6 أشهر، بعدها يتم تحديد مصير الأسرة بوقفها نهائياً أو بتحويلها إلى الجمعية الأخرى، أو استمرارها ضمن مساعدات الجمعية.

3. في حال امتناع صاحب المنزل عن السماح لمندوب الجمعية بدخول المنزل للاطلاع أو التصوير، فيترتب على ذلك وقف المساعدة، ريثما يتم الموافقة على دخول المنزل.

التصديق على طلبات المساعدة

المقدمة إلى مكاتب أصحاب السماحة العلماء والسادة التجار

جرى العرف على قيام الجمعيات الخيرية بالتصديق على طلبات المساعدة قبل قيام مكاتب العلماء أو التجار بتقديم المساعدة، وبأتي ذلك لمعرفة الجمعيات بالأسر وأحوالها، ويعتبر تصديق الجمعية محل ثقة لدى هذه الجهات باعتبار أن الجمعية قد قامت بدراسة الطلب قبل التصديق عليه، وعليه، ولضمان قيام الجمعيات بمسؤولياتها يتم اعتماد الآلية التالية عند تقديم طلب التصديق:

1. تقديم طلب للجمعية للدراسة و التقييم.
2. للجمعية تحديد قيمة المساعدة، ومن ثم التصديق على الطلب في حال كانت المساعدة المقدمة من قبل الجمعية لا تغطي احتياج مقدم الطلب، أما إذا كانت تغطي احتياجه فلا يمنح خطاب التصديق.
3. في حال عدم انطباق معايير الجمعية باستحقاق مقدم الطلب للمساعدة؛ يتم رفض التصديق على الطلب.
4. تصدر الجمعية إفادة تصديق تتضمن بيانات عن مقدم الطلب، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بنصيب الفرد، وعدد المعالين، ونوع المساعدات التي تقدمها الجمعية، مع تحديد توصية الجمعية بشأن طلب التصديق وتختتم بخاتم الجمعية وتوقيع المدير التنفيذي.
5. في حالة كان مقدم الطلب يرغب في الحصول على أكثر من إفادة تصديق لأكثر من جهة، فإن الجمعية تأخذ في الاعتبار عدد الإفادات التي تصدرها للحالة الواحدة، بناءً على نوع ومقدار المساعدة المطلوبة، تفادياً لعدم استغلال هذه الخدمة من البعض.



معايير البت في طلبات المساعدات

الحقوق الشرعية

10

تعمل الجمعية على توزيع الحقوق الشرعية المستلمة وفق الأصول الشرعية، ويتم تطبيق كافة المعايير في تحديد الأسر المستحقة.



آليات اتخاذ القرارات والتظلمات وحفظ كرامة المتعفين

1. الآليات والإجراءات.
2. صلاحيات البت في الطلبات.
3. السياسات المتبعة لصون كرامة الأسر المتعفة المسجلة لدى الجمعية.
4. المراجعة الدورية للدليل.

الآليات والإجراءات

تتبع الجمعية آليات وإجراءات منظمة محدودة لاتخاذ القرارات والتظلمات في الوقت المناسب، وهي كالتالي:

1. يتم تسجيل جميع طلبات المساعدات والتظلمات في النظام الآلي "نظام جمعيتي" ، وإشعار مقدم الطلب برقم الطلب المقدم إلكترونياً عبر رسالة نصية يرسلها النظام.
2. يتم النظر في الطلبات بحسب الصلاحيات الممنوحة في النظام على ألا يتجاوز مدة البت في الطلب أكثر من خمسة أيام عمل، وعشرة أيام عمل إذا تم إحالة الطلب إلى البحث الميداني أو هيئة المكتب، وخمسة عشر يوم عمل إذا تم إحالة الطلب إلى مجلس الإدارة.
3. إشعار مقدم الطلب عبر الرسائل النصية القصيرة بنتيجة القرار المتخذ مع تذييل الرد بإمكانية تقديم تظلم لمجلس الإدارة مشفوعاً بمبررات جديدة.
4. في حال تم تقديم تظلم، فإن التظلم يمرر بحسب التسلسل الهرمي في اتخاذ القرار، وإذا تمت الموافقة عليه، يتم اتخاذ الإجراءات المتبعة في صرف المساعدة، ولا يحق رفض التظلم إلا من قبل هيئة المكتب، مالم تقوم هيئة المكتب برفعه إلى مجلس الإدارة.
5. ينعقد اجتماع هيئة المكتب للبت في الطلبات بناءً على دعوة من أمين السر، وإذا تعذر انعقاد الاجتماع لأكثر من أسبوع، جاز للرئاسة البت



الآليات والإجراءات

10. يحق لمجلس الإدارة فقط اقتراح مساعدات جديدة غير مدرجة في هذا الدليل ، أو النظر في طلب مساعدة بشكل مباشر، بناءً على طلب من رئيس المجلس، وفي حال الموافقة على المساعدة، يتم إدراج طلبات المساعدات المشابهة ضمن اختصاصات لجنة المساعدات، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.
11. يكون لعضو مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء الجمعية العمومية، أو المؤمنين الثقات في المجتمع، الحق في ترقية احتياج الأسرة للمساعدة، ويعتبر رأيه عاملاً مساعداً في اتخاذ القرار من قبل رئيس المساعدات أو هيئة المكتب أو مجلس الإدارة.
- في الطلبات نيابة عن هيئة المكتب، على أن يقوم أمين السر بإطلاع هيئة المكتب بالقرارات المتخذة نتيجة عدم انعقاده.
6. يحق لرئيس المساعدات في حال عدم موافقة هيئة المكتب على التوصية بشأن المساعدة، برفع الحالة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها.
7. يحق للرئاسة البت في الطلب في أي مرحلة، في حال تأخر المخول بالنظر في الطلب أكثر من يومين من تحويل الطلب إليه، كما يحق للرئاسة إرجاع الطلب لأي من المخولين في حال أن القرار لا يتماشى مع دليل المساعدات أو سياسة الجمعية، وفي حال لم يتم التوافق مع توصية الرئاسة بشأن المساعدة، يتم إحالة الطلب إلى هيئة المكتب بحسب الإجراءات المتبعة.
8. يحق لهيئة المكتب استثناء بعض معايير تحديد نصيب الفرد، بناءً على توصية من رئيس المساعدات لأسرة معينة، ويكون ذلك فقط لضم الأسرة إلى فئة الأسر الشهرية أو الموسمية .
9. يحق لهيئة المكتب، بعد توصية رئيس المساعدات، باستثناء بعض الأسر من المعايير المحددة لمختلف المساعدات، وتعرض الحالات الاستثنائية، التي تم اتخاذ القرار بها، على مجلس الإدارة في أول اجتماع له في حال تجاوز مقترح الاستثناء ألف دينار ، وتكون أمانة السر مسؤولة عن تنظيم هذه الإجراءات.



صلاحيات البت في الطلبات

لسرعة تقديم الخدمات إلى الأسر المتعطفة ، فإنه يتم النظر في الطلبات وفق المعايير المحددة في دليل المساعدات، وبحسب الصلاحيات التالية:

الرقم	نوع الطلب	آلية البت في الطلب والصلاحيات
1	إضافة أسرة جديدة أو تحديد فئتها، أو وقفها	يقرر رئيس المساعدات تصنيف الأسرة، ويعتمد من أمين السر، وفي حال أوصى رئيس المساعدات بتعديل نصيب الفرد في الأسرة بما يتعارض مع المعايير المحددة في دليل المساعدات وترتب على ذلك إدراج الأسرة ضمن الأسر الشهرية، فيجب رفع الحالة إلى هيئة المكتب لاتخاذ القرار المناسب ، وينطبق ذلك أيضاً في حال ترتب على توصية رئيس المساعدات رفع الأسرة من القائمة الشهرية.
2	المساعدات النقدية الطارئة بما لا يتجاوز 50 ديناراً	تصرف بأمر من المدير الإداري.
3	المساعدات النقدية الطارئة بما لا يتجاوز 100 دينار	تصرف بأمر من رئيس المساعدات.
4	المساعدات النقدية الطارئة بما لا يتجاوز 300 دينار	تصرف بأمر من الرئاسة.
5	طلبات صيانة وشراء الأجهزة الكهربائية قيمة المساعدة بما لا يتجاوز 150 ديناراً	يُقر من قبل المدير الإداري وفق معايير الدليل، ويعتمد من قبل أمين السر بعد صرف المساعدة.
6	طلبات صيانة وشراء الأجهزة الكهربائية قيمة المساعدة من 151 ديناراً إلى 500 دينار	يُقر من رئيس المساعدات، ويعتمد من أمين السر.
7	طلبات دعم الرسوم الجامعية للمستجدين	يُقر من قبل رئيس المساعدات، ويعتمد من أمين السر.
8	طلبات مساعدة دعم رسوم الروضة، دروس التقوية، ودعم رسوم الجامعة للمستثمرين	يُقر من قبل المدير الإداري وفق معايير الدليل، ويعتمد من قبل أمين السر بعد صرف المساعدة.

صلاحيات البت في الطلبات

يُقر من رئيس المساعدات، ويعتمد من أمين السر.	طلبات الترميم والصيانة، مساعدات العلاج، مساعدات الزواج، مساعدات الأثاث، مساعدة تطوير القدرات (تمكين) قيمة المساعدة بما لا يتجاوز 500 دينار	9
يوصي بها رئيس المساعدات، ويعتمد من قبل هيئة المكتب.	طلبات الترميم والصيانة، مساعدات العلاج، مساعدات الزواج، مساعدات الأثاث، مساعدة تطوير القدرات (تمكين) قيمة المساعدة من 501 ديناراً - 2000 دينار	10
توصي بها هيئة المكتب، ويعتمد من قبل مجلس الإدارة.	طلبات الترميم والصيانة، مساعدات العلاج، مساعدات الزواج، مساعدات الأثاث، مساعدة تطوير القدرات (تمكين) قيمة المساعدة أكثر من 2000 دينار	11
يوصي بها هيئة المكتب، ويعتمد من قبل مجلس الإدارة.	مساعدة إيواء أسرة	12
يكون المدير الإداري مسؤولاً عن استكمال إجراءات الدفع الشهري لهذه الفئات التي تعتمد بطبيعة الحال من قبل الأمين المالي.	المساعدات الدورية المساعدة الشهرية، كفالة الأيتام، أبناء سجين، مساعدات السادة الشهرية، مساعدة إيواء أسرة	13
يتم صرفها بحسب ما هو محدد في الدليل، ويكون المدير الإداري مسؤولاً عن تمرير الطلبات، ويعتمد من قبل الأمين المالي.	المساعدات الموسمية زكاة الفطر، شهر رمضان، كسوة وعيدية العيد، الزي المدرسي، الحقيبة المدرسية، توزيع اللحوم والسلات الغذائية المتبرع بها للجمعية	14

السياسات المتبعة لصون كرامة الأسر المتعنفة

المسجلة لدى الجمعية

3

1. تقليل حضور الأسر المسجلة إلى مبنى الجمعية قدر الإمكان، وذلك بالعمل على اتخاذ مختلف الوسائل لإيصال مساعداتها دون الحاجة للحضور لمقر الجمعية.
2. عدم تزويد أي جهة غير حكومية ببيانات الأسر المسجلة في الجمعية، ما لم يكن في ذلك مصلحة إلى الأسر المتعنفة.
3. عند البت في الطلب من قبل هيئة المكتب أو مجلس الإدارة، يتم الإشارة إلى الأسرة برقمها، دون ذكر اسم الأسرة، وفي حال لم يتم تحديد رقم للأسرة بعد، يتم الإشارة برقم الحالة أو رقم الطلب.
4. عند تقديم مساعدات في مقر الجمعية، وتطلب ذلك وضع كشوف بالأسر المستحقة لتوثيق عملية استلامها، يتم الإشارة في الكشوف فقط إلى رقم الأسرة، دون ذكر اسم الأسرة.
5. يطبع هذا الدليل (الطبعة الثالثة) ويوزع على الأسر المسجلة في الجمعية أو الجديدة بعد اعتمادها.

المراجعة الدورية للدليل

4

- تكون المراجعة الدورية كل سنتين من تاريخ اعتماد الدليل، كما يمكن لمجلس الإدارة، بموافقة أغلبية أعضائه، تعديل بعض البنود، مع توثيق قرارات التعديل في محضر اجتماع مجلس الإدارة، مع تحديث الدليل بناءً على قرار مجلس الإدارة، وتوثيق تاريخ كل تعديل لغاية المراجعة الشاملة للدليل.
- تم اعتماد الطبعة الثالثة من دليل المساعدات الاجتماعية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (39) من الدورة الخامسة بتاريخ 8 نوفمبر 2020 على أن يبدأ بتطبيق معايير الدليل في 1 يناير 2021.

دليل المساعدات الاجتماعية

الطبعة الثالثة - يناير 2022



جمعية مدينة عيسى
الخيرية الاجتماعية
ISA TOWN SOCIAL CHARITY SOCIETY

إنتاج Produce by

Alkhair Media
الخير ميديا



33075044

33167115

+973 17682686

Isatowncharity